



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

الرقابة المالية كهيئة رقابة على ميزانية المؤسسة العمومية
دراسة حالة دار الثقافة أحمد رضا حوحو _ بسكرة _

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

- أ.د/ السبتي وسيلة

من إعداد الطالب (ة):

- تومي هنية

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	أستاذ محاضر أ	د. عقبة نصيرة
بسكرة	مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ السبتي وسيلة
بسكرة	مناقشا	أستاذ محاضر أ	د. نادية خريف

الموسم الجامعي: 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

الرقابة المالية كهيئة رقابة على ميزانية المؤسسة العمومية
دراسة حالة دار الثقافة أحمد رضا حوحو _ بسكرة _

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات

من إعداد الطالب (ة):

- تومي هنية

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

- أ.د/ السبتي وسيلة

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	أستاذ محاضر أ	د. عقبة نصيرة
بسكرة	مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ السبتي وسيلة
بسكرة	مناقشا	أستاذ محاضر أ	د. نادية خريف

الموسم الجامعي: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

“اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ
مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ
بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ”

- صدق الله العظيم -

«سورة العلق: الآيات 1-5»

كلمة شكر

قال الله تعالى "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه " لقمان :12"

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله عز وجل "

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به من إتمام

هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه .

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من :

• الدكتوراه الفاضلة المشرفة" السبتي وسيلة "حفظها الله وأطال وفي عمرها، لتفضلها

الكريم بالإشراف على هذه الدراسة، وتكرمها بنصحي وتوجيهي على إنجازها

• وأعضاء لجنة المناقشة الكرام

• وكل الشكر والتقدير للدكتورة مريم حيمر

• وكل عمال دار الثقافة أحمد رضا حوجو- بسكرة -

• وكل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وبالأخص أساتذة قسم

العلوم الاقتصادية.

وفي الختام أشكر كل من ساعدني وساهم في إنجاز هذا العمل سواء من قرب أو بعيد حتى

ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

الأهداء

أهدي ثمار جهدي وعملي المتواضع هذا...

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى من ضحت كثيرا من أجلي، ووقفت إلى جانبي وأنارت دربي ...أمي الغالية على قلبي .

إلى من هم سندي في هاته الحياة أخواتي وأخي .

إلى رفيق الروح زوجي العزيز....

إلى من كانت له لمسة خاصة في عملي هذا والدي الثاني "أب زوجي" أطل الله في عمره.

إلى أمي الثانية "أم زوجي" حفظها الله ورعاها ...

إلى عائلة زوجي جميعا ..

إلى زملائي في العمل، عمال الرقابة المالية لبلدية بسكرة ...

إلى زملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق، إلى صديقاتي إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم

المحبة والتقدير.

إلى كل من ذكره القلب ولم يذكره القلم

ملخص

تعتبر الميزانية العامة للدولة أحد أهم أدوات الدولة التخطيطية للوصول للأهداف المرجوة والمتعلقة بالسياسة التنموية والاقتصادية، ولتحقيق ذلك كان لزاما إحاطتها بنظام رقابة مالية فعال يحول دون الإنحراف عن تنفيذها الصحيح بمختلف مؤسسات الدولة لترشيد العمليات المالية ومنه المحافظة على المال العام. ومؤسسة دار الثقافة أحمد رضا حوحو _ بسكرة _ كغيرها من مؤسسات الدولة العمومية والتي تشرف على نشاط مهم يخدم المجتمع خاصة في الجانب الثقافي والتربوي، فهي تخضع للقواعد القانونية المتعلقة باستعمال المال العام، وتدخل ضمن الخطة المالية العامة للدولة، وبالتالي فهي تكون تحت الرقابة المالية للأجهزة المختصة عند تنفيذ الميزانية . وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الرقابة المالية في المحافظة على المال العام، وتوصلت إلى أن المحافظة على المال العام تتطلب دعم الرقابة المالية .

الكلمات المفتاحية : الرقابة المالية ، الميزانية العامة ، المؤسسة العمومية .

Abstract:

The general state budget is considered to be one of the most important planning tools of the state to achieve desired objectives related to development and economic policy. To achieve this, it was imperative that it be surrounded by an effective financial control system that would prevent deviating from its proper implementation in the various state institutions to streamline financial operations, including preservation. Money, culture house foundation is, like other state public institutions, which perform sensitive and crucial tasks, perform large financial functions to ensure the process of their enormous tasks, are also subject to legal rules that are included in the general financial plan of the State when monitoring the execution of its budget in order to allow the general stability of the Company, and this study's purpose is to show the importance of financial supervision in protecting the public money, and it reached to find that financial supervision support is needed to protect the public money.

Key words :financial supervision ,general budget, public institutio

قائمة الجداول و الأشكال والرسوم البيانية والملاحق

1. الجداول

الصفحة	العنوان	رقم
55	ايرادات ميزانية التسيير أحمد رضا حوحو بسكرة	1
58-57	نفقات ميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو بسكرة	2
59	نفقات المستخدمين في ميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو للسنوات: 2018-2021	3
61	نفقات المستخدمين المؤشر عليها من طرف المراقب المالي للسنوات 2018-2021	4
64	الفرع II من ميزانية التسيير دار الثقافة أحمد رضا حوحو-بسكرة للفترة: 2018-2021	5
65	نفقات الفرع II بعد التأشير عليها خلال الفترة 2018-2021 لدار الثقافة أحمد رضا حوحو-بسكرة	6
67	نفقات الفرع III بميزانية دار الثقافة بسكرة خلال الفترة 2018-2021:	7
68	المبالغ الملتزم بها لدى المراقب المالي بدار الثقافة بسكرة خلال الفترة 2018-2021	8

2. الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم
49	الهيكل التنظيمي لدار الثقافة أحمد رضا حوحو- بسكرة-	1

3. الرسوم البيانية

الصفحة	العنوان	رقم
60	تطور نفقات المستخدمين خلال الفترة (2018-2021)	1
66	نفقات الفرع II: تطور نفقات الفرع تسيير المصالح لدار الثقافة- بسكرة - خلال الفترة 2018-2021	2

قائمة الجداول و الأشكال والرسوم البيانية والملاحق

4. الملاحق

رقم	العنوان
1	إعداد مشروع ميزانية التسيير لسنة 2020.
2	تعديل الإعتمادات المالية لدار الثقافة (إعانة).
3	إيرادات دار الثقافة وفقا لمدونة ميزانية التسيير.
4	نفقات الفرع I و II و III لدار الثقافة وفقا لمدونة ميزانية التسيير.
5	نفقات ميزانية التسيير لدار الثقافة - بسكرة- لسنة 2021.
6	ميزانية التسيير لدور الثقافة لسنة 2020.
7	نموذج بطاقة التزام مؤشرة من المراقب المالي لنفقات الفرع I
8	نموذج بطاقة التزام مؤشرة من المراقب المالي لنفقات الفرع II
9	نموذج بطاقة التزام مؤشرة من المراقب المالي لنفقات الفرع III .
10	نموذج بطاقة التزام مؤشرة من المراقب المالي لملفات المستخدمين.

مقدمة

تشكل ميزانية الدولة و المؤسسات العمومية من كل النفقات و الأموال التي تدير هذه المؤسسات من نفقات مستخدمين و نفقات تسيير و تجهيز و غيرها من النفقات و الإيرادات التابعة لهذه المؤسسة العمومية، كما تعتبر الرقابة المالية أحد أهم مراحل تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، حيث أن نفقات هذه المؤسسة الموجودة في الميزانية يجب أن تخضع للرقابة السابقة، فيتم إعدادها من طرف الأمر بالصرف كمرحلة أولية، ثم يتم إرسالها إلى المراقب المالي قبل تنفيذها، و ذلك من أجل مراقبة مشروعية هذه النفقة و التأشير عليها عند التأكد من طرف المراقب المالي و أعوان الرقابة المالية و التأكد من مطابقتها للنصوص و القوانين التنظيمية، و في حالة مخالفة ذلك يتم إعداد مذكرة رفض مؤقت من طرف المراقب المالي يوضح فيه الأخطاء التي تحول دون تنفيذ هذه النفقة، و يتم تصحيح هذه الأخطاء من طرف الأمر بالصرف على مستوى المؤسسة العمومية من أجل إعادة إرسالها إلى المراقب المالي و التأشير عليها و تنفيذها.

• إشكالية الدراسة

من أجل دراسة موضوع الرقابة المالية و دورها في تنفيذ ميزانية المؤسسة العمومية، رأينا أنه من الضروري الامام بمختلف ما يتعلق بمهدين المغيرين(الرقابة المالية و ميزانية المؤسسة العمومية) من خلال التطرق إلى المفاهيم التوضيحية المتعلقة بالرقابة المالية كهيئة رقابة تساهم في تنفيذ ميزانية المؤسسة العمومية، و هو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

هل تعتبر الرقابة المالية هيئة فعالة في رقابة ميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو-بسكرة؟

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة و جب علينا وضع مجموعة من التساؤلات الفرعية بغية تسهيل الدراسة والوصول إلى النتائج المطلوبة، و تتمثل في جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هي العلاقة بين الرقابة المالية و ميزانية مؤسسة دار الثقافة احمد رضا حوحو-بسكرة؟

2. هل تؤثر الرقابة المالية على تقسيم ميزانية دار الثقافة احمد رضا حوحو-بسكرة؟

3. كيف تساهم الرقابة المالية في تحسين الالتزام بنفقات دار الثقافة احمد رضا حوحو-بسكرة؟

4. هل يتوقف مدى تنفيذ ميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو-بسكرة على الممارسة الفعالة للرقابة المالية؟

• الدراسات السابقة

- دراسة قام بها الباحث: زيان سعادة بعنوان: رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية-دراسة مقارنة، و هي أطروحة دكتوراه بجامعة وهران 2 سنة 2018/2019 تعالج إشكالية: مدى مساهمة رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ النفقات العامة في المحافظة على المال العام، و قد تم اعتماد المنهجين التحليلين (تحليل النصوص التشريعية الخاصة بالرقابة، و المنهج المقارن للمقارنة بين مجلس المحاسبة الجزائري و مجلس المحاسبة الفرنسي)، و قد توصل الباحث من خلال دراسته إلى أن مجلس المحاسبة له دور كبير في ترشيد النفقة العمومية و المحافظة على المال العام من خلال بعض الأعوان المسخرين تحت سلطة القانون من أجل القيام بهذه الرقابة.

- دراسة قام بها الباحثان: حراق مصباح و محمد أمين قمبر حول **فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة و الحد من تبديد المال العام في الجزائر**، وهي دراسة تمت سنة

2019.

و هو مقال تم نشره في مجلة نماء للاقتصاد و التجارة في اوت سنة 2019 في عددها 3، ويعالج إشكالية مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية و الحد من تبديد المال العام في الجزائر، و قد توصلت الدراسة إلى أن هدف الرقابة المالية هو تكريس مبدأ الشفافية و الفعالية من أجل حماية المال العام و ترشيد النفقة العمومية بالشكل الذي ينعكس ايجابا على التنمية و الاقتصاد الوطني.

- دراسة قامت بها الباحثة: مفتاح فاطمة بعنوان: **تحديث النظام الميزانياتي في الجزائر، و هي رسالة ماجستير في المالية العامة بجامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان سنة 2010/2011، تعالج إشكالية مدى حاجة النظام الميزانياتي في الجزائر إلى الاصلاح، و قد تم استخدام المنهج الوصفي والتاريخي، بالإضافة إلى المنهج المقارن؛**

و قد توصلت الدراسة إلى أن نظام الميزانية في الجزائر هو نظام تقليدي و تسعى الجزائر إلى تحديث نظام تنفيذ الميزانية من أجل التسيير الجيد للنفقة العمومية.

● **علاقة هذه الدراسة بالدراسات السابقة**


تشارك هذه الدراسات مع الدراسات السابقة في أحد متغيري الدراسة (سواء التابع أو المستقل) و الهدف منها، بحيث أن من بين هذه الدراسات من تطرق إلى الرقابة المالية على المال العام، بالإضافة إلى ميزانية المؤسسة العمومية في الجزائر، و تهدف هذه الدراسات بالإضافة إلى موضوع بحثنا إلى معرفة كيفية ترشيد النفقة العمومية من خلال الرقابة عليها.

● **الإضافة في هذه الدراسة بالدراسات السابقة**

موضوع بحثنا يربط بين متغيرات هذه الدراسات في موضوع واحد (الرقابة المالية و ميزانية المؤسسة العمومية)، حيث أنه من بين هذه الدراسات من تطرق إلى الرقابة المالية و البعض منها إلى موضوع الميزانية، بينما دراستنا تتناول المتغيرين في دراسة واحدة بالإضافة إلى أن دراستنا تتطرق إلى ميزانية قطاع الثقافة و المتمثلة في المؤسسة محل الدراسة التابعة لهذا القطاع، و هو ما لم يتم الطرق إليه في الدراسات السابقة.

- إضافة إلى الفترة الحديثة لدراستنا(الإطار الزمني) أي لغاية سنة 2021، و هو ما لم يتم معالجته في الدراسات السابقة باعتبار فترة هذه الدراسات التي كانت قبل هذه الفترة.

نموذج الدراسة



المصدر : من إعداد الطالبة

• فرضيات الدراسة

بغية الإجابة على التساؤلات الفرعية المطروحة، قمنا بوضع جملة من الفرضيات كالتالي:

- الفرضية الرئيسية

تعتبر الرقابة المالية أداة جد فعالة في رقابة ميزانية المؤسسة العمومية من خلال مراقبة تنفيذ الالتزامات في الميزانية و التأكد من مشروعية نفقات المؤسسة العمومية من أجل التأشير عليها.

- الفرضيات الفرعية

1- إن العلاقة بين الرقابة المالية وميزانية مؤسسة دار الثقافة احمد رضا حوحو-بسكرة هي علاقة رقابة من أجل التنفيذ الجيد لها.

2- نعم، تؤثر الرقابة المالية على تقسيم ميزانية دار الثقافة احمد رضا حوحو-بسكرة.

3- تساهم الرقابة المالية في تحسين الالتزام بنفقات دار الثقافة احمد رضا حوحو-بسكرة عن طريق التطبيق الجيد لعملية الرقابة.

4- نعم، يتوقف مدى تنفيذ ميزانية دار الثقافة احمد رضا حوحو-بسكرة على الممارسة الفعالة للرقابة المالية من خلال الالتزام بتنفيذ الميزانية .

• التموضع الاستمولوجي

تتناول دراستنا موضوع الرقابة المالية على ميزانية إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، في هذه الدراسة سوف نتطرق إلى دراسة حالة دار الثقافة احمد رضا حوحو بسكرة، من اجل معرفة فعالية الرقابة المالية على ميزانية هذه المؤسسة، وعليه سوف نقوم بإتباع المنهج الوصفي المناسب لتوضيح المفاهيم المتعلقة بمتغيري الدراسة التابع والمستقل، وكذا تحليل المعطيات والبيانات المتعلقة بدراسة الحالة، وأيضا منهج دراسة الحالة المناسب للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات

لقد قمنا بجمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع دراستنا من خلال المسح المكتبي ومواقع الانترنت والأبحاث العلمية ذات الصلة بهذا الموضوع وأيضا معطيات ووثائق من المؤسسة محل الدراسة التي تعتمد بشكل كبير على علاقتها الرقابية بالمراقب المالي

• هيكل الدراسة

تتمثل خطة عمل الأطروحة في جانبين نظري وتطبيقي:

1. بالنسبة للجانب النظري:

و الذي يتضمن الفصلين الأول و الثاني، حيث سيتم فيهما التطرق إلى الرقابة المالية والمراقب المالي، و كذا ميزانية المؤسسة العمومية، أي بشكل عام كل المفاهيم ذات الصلة التي تساهم في فهم و توضيح متغيرات الدراسة.

2. بالنسبة للجانب التطبيقي:

فقد تضمن الفصل الثالث، أو دراسة الحالة، كيفية ممارسة الرقابة المالية و تبيان دورها في رقابة ميزانيتها من خلال تحليل المعطيات المتحصل عليها من طرف المراقب المالي بهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة و اختبار صحة الفرضيات.

• أهداف الدراسة

إن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو معرفة مدى مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ ميزانية المؤسسة العمومية، و أهم المراحل التي يتم من خلالها تنفيذ هذه الميزانية و ممارسة الرقابة المالية عليها، من خلال تسليط الضوء على مفهوم الرقابة المالية و ميزانية المؤسسة العمومية.

و بالإضافة للهدف الرئيسي، نحاول من خلال دراستنا هذه تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- تسليط الضوء على مفهوم الرقابة المالية
- معرفة الدور الذي يلعبه المراقب المالي في الرقابة على ميزانية مؤسسات الدولة كرقابة مسبقة قبل تنفيذ النفقة.
- التعرض إلى مراحل إعداد و تنفيذ ميزانية المؤسسة العمومية

• أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال العناصر التالية:

- دراسة موضوع الرقابة المالية و محاولة معرفة دوره في تنفيذ ميزانية المؤسسة العمومية
- تبيان العلاقة بين دور المراقب المالي في تنفيذ ميزانية الدولة.
- توضيح أهم العناصر الخاضعة للرقابة المالية في ميزانية الدولة.

• أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب أهمها:

1. كون المؤسسة الاقتصادية ذات صلة بموضوع تخصصنا.
2. طبيعة الوظيفة في الرقابة المالية، و الي ساعدتنا على فهم موضوعنا بالشكل الذي يساهم في الإجابة على الإشكالية المطروحة
3. الرغبة في تجسيد دور المراقب المالي في عمل أكاديمي يساعد الباحثين في هذا المجال على فهم هذا الدور.
4. تعتبر ميزانية المؤسسة العمومية موضوع مغري للباحثة من أجل دراسته و الامام بأغلب الجوانب المتعلقة به و ربطه بموضوع الرقابة.

- متغيرات الدراسة: تتمثل في متغيرين تابع و مستقل
- المتغير التابع: يتمثل في ميزانية المؤسسة العمومية، و بالتحديد ميزانية مؤسسة دار الثقافة أحمد رضا حوحو.
- المتغير المستقل: يتمثل في الرقابة المالية.

• الإطار الزماني و المكاني للدراسة

أ- الإطار المكاني

يتمثل الإطار المكاني لموضوع بحثنا في مؤسسة دار الثقافة أحمد رضا حوحو بيسكرة، و هي أحد المؤسسات العمومية ذا الطابع الإداري، و التي تخضع للرقابة المالية المشرفة على بلدية بسكرة.

ب- الإطار الزمني

تتمثل في الفترة الزمنية (2018-2021)، و تتمثل في السنوات الأخيرة، وهو ما أمكننا الحصول عليه كأحدث إحصائيات للمؤسسة محل الدراسة.

• منهج الدراسة

في دراستنا هذه، سوف نقوم بإتباع المنهج الوصفي التحليلي كمنهج مناسب للجانب النظري و ما يحتوي من توضيح للمفاهيم المتعلقة بمتغيرات الدراسة و هي الرقابة المالية و ميزانية المؤسسة العمومية، بالإضافة إلى تبيان دور المراقب المالي في تنفيذ ميزانية المؤسسة العمومية من خلال تحليل المعطيات التي يتم الحصول عليها من طرف المراقب المالي ذات الصلة بموضوع بحثنا.

كما سنقوم باتباع منهج دراسة حالة، و هو أحد أساليب المنهج الوصفي، و ذلك من خلال التطرق إلى ميزانية المؤسسة محل الدراسة و الرقابة عليها.

الفصل الأول:

الإطار النظري للرقابة المالية

تمهيد

تعددت الدراسات التاريخية المتعلقة بالنظم القانونية للدول والمجتمعات عبر العصور التي حاولت استقصاء مجال الرقابة المالية خلال مسار التاريخ الإنساني الطويل، وفي مختلف الحضارات القديم منها والحديث. وبينت كيف تبلورت المفاهيم الأساسية للرقابة المالية بقواعدها وإجراءاتها ومعاييرها المختلفة. وما شهدته هذه الدراسة من تطورات في المفاهيم و المناهج و الأنواع الرقابية والأساليب المعتمدة في الأداء و الممارسة، و كيفية ظهور الأجهزة القائمة بأعمال الرقابة والإجراءات المتبعة في ذلك و التي تهدف إلى متابعة كل العمليات المالية .

و لتناول مختلف مسائلها وتفاريحها بالتفصيل والتحليل ينبغي التعرض لبيان مفهوم الرقابة المالية والمقصود منها، وتوضيح أهدافها و الهيئات المختصة بالرقابة المالية، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية وأهدافها .

المبحث الثاني : الهيئات المختصة بالرقابة المالية .

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية وأهدافها

يمثل تحديد مفهوم الرقابة المالية اللبنة الأولى من المدخل القاعدي الذي يؤسس لولوج غمار البحث و التنقيب في التفاصيل الهائلة التي تزخر بها النظرية العامة للرقابة المالية عموماً، والرقابة المالية العليا خصوصاً، حيث سيتم التطرق إلى تعريف الرقابة المالية وأهدافها، ثم محاولة تحديد أنواع الرقابة المالية و ثم معرفة أساليب ومراحل تنفيذ الرقابة المالية .

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية

اهتمت العديد من دول العالم بتطوير الدور الرقابي لديها لئلا يهدمها من فوائدها عديدة تعود بالنفع عليها، من أهمها المحافظة على المال العام وضمان سلامة النشاط المالي والإداري والتأكد من التزامات الجهات الخاضعة لرقابتها، يمكن التطرق في هذا المطلب إلى بيان معنى الرقابة المالية في اللغة و القانون (فرع أول)، ثم بيان أهدافها (فرع ثان)

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية في اللغة و القانون

أولاً : تعريف الرقابة في اللغة

الرقابة لغة تعني المحافظة والانتظار، فالرقيب يعني الحافظ أو المنتظر، والأمر المنتظر معناه المرتقب. جاء في لسان العرب: رقب الشيء، يرقبه أي: حرسه، والرقيب، الحارس الحافظ. (عوف محمود، 2002، صفحة 21)

وقد ورد لفظ الرقابة في آيات القرآن الكريم باستعمالات متقاربة على نحو ما صرح به علماء اللغة والتفسير نذكر منها:

أ) الرقابة بمعنى الحفظ، ومنه اسم الله - تعالى - الرقيب، أي: الحافظ، قال تعالى: " إن الله كان عليكم رقيباً " [سورة النساء، الآية 01].

ب) الرقابة تعني الانتظار، فرقبه تعني انتظره وترصده، والرقيب: المنتظر ومنه قوله تعالى: " ولم ترقب قولي " [سورة طه، الآية 94]، وقوله تعالى: " فأصبح في المدينة خائفاً يترقب " [سورة القصص، الآية 18]، أي ينتظر الطلب بمعنى الاحتراز والتحوط.

ج) الرقابة بمعنى الحراسة والرعاية، فراقب الشيء أي حرسه، ورقيب القوم حارسهم، والرقيب الحارس الحافظ، ومنه قوله تعالى: " ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد " [سورة ق، الآية 18]، وأيضاً الرقيب: الحافظ المتبع للأمر، كما في قوله تعالى: " فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد " [سورة المائدة، الآية 177].

د) الرقابة بمعنى الإشراف والعلو، فارتقب المكان أي علا وأشرف، والمرقب والمرقبة هو الموضع المشرف.

على ضوء ما سبق يتبين أن مدلول الرقابة يدور حول معنيين:

الأول: المحافظة على الشيء وحراسته وصونه .

الثاني: الاحتراز والتحوط وتتبع الأمور والإشراف عليها. (القرطبي ، 2002، صفحة 12)

ثانيا : تعريف الرقابة المالية في القانون

اختلف الفقه المالي و الفقه القانوني بشأن وضع تعريف دقيق لمعنى الرقابة المالية، فتعددت التعاريف التي تناولت هذا المفهوم وتنوعت، حتى صار من الصعوبة على الباحث أن يختار تعريفا منها دون الآخر، والسبب في هذا الاختلاف راجع إلى مختلف الاعتبارات والمعايير التي اعتمدها الباحثون في الفقه المالي لتعريفها.

فبعضهم أسس تعريفه على المعنى الوظيفي للرقابة المالية، وبعضهم أسسه على المعنى الشكلي لعملية الرقابة المتمثل في مختلف الإجراءات المتخذة بهذا الشأن، وبعضهم اعتمد على معيار الأجهزة التي تقوم بعملية الرقابة(محمد رسول ، 2005، صفحة 22)

على هذا الأساس تبرز ثلاث اتجاهات مختلفة في تعريف الرقابة المالية:

أ- الاتجاه الأول:

يهتم أصحاب هذا الاتجاه بالجانب الوظيفي للرقابة، ويركزون على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. حيث يدور الاهتمام حول وجود عمليات معينة تتحقق بها عملية الرقابة متضمنة تحديد الأهداف المرجو تحقيقها. فالرقابة في هذا المنظور تعني العمل على تحقيق أهداف محددة تسعى الهيئات الخاضعة للرقابة إلى تحقيقها. ووفقا لهذا الاتجاه يمكن أن نسوق بعض التعاريف منها: «الرقابة المالية تعني: عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المتبتغة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن.(عبد الله ، 1983، صفحة 254)

كما عرفت الرقابة بأنها: " التدقيق والإشراف من قبل أجهزة عليا للاطلاع على كيفية سير العمل في الأجهزة الدنيا الخاضعة للرقابة، والتأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة لغايته وفق ما هي محددة في الموازنة التي أجازتها السلطة التشريعية، والتثبت من أن تنفيذ الموازنة يتم دون تبذير أو إخلال، وذلك حفاظا على الأموال العامة وضمانا لحسن سير الإدارات الحكومية ماليا.

من خلال التعريفين السابقين، يتبين للباحث أن أصحاب هذا الاتجاه يصورون عملية الرقابة المالية بأنها مجموعة من العمليات التي تتخذ في شكل إجراءات أو قرارات. الغرض من ورائها هو تحقيق مجموعة من الأهداف المحددة سلفاً. حيث تتخذ عملية الرقابة في هذا الإطار ثلاثة أشكال: (صادق ا.، 2000)

1. الرقابة المالية: الهدف منها المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف وذلك من خلال إحاطتها بمجموعة من الإجراءات والقواعد العملية المحددة سلفاً.
2. الرقابة على الأداء: وتهدف إلى تحقيق الأهداف الموضوعية وعدم الانحراف عن معدلات الأداء المنصوص عليها في الخطة.
3. الرقابة على الكفاية: وغرضها التعرف على فرص وإمكانات تحسين معدلات الأداء المرسومة، وما يتبع ذلك من إدخال للتعديلات في الخطة .

ب- الإتجاه الثاني:

يركز أنصار هذا الاتجاه في تعريف عملية الرقابة المالية على الخطوات التي يتعين القيام بها لممارسة عملية الرقابة من خلال مجموعة من الإجراءات، حيث يتطلب الأمر وجود مجموعة من البيانات عن أوجه النشاط المتنوعة والمعدة بكيفية تضمن الاستفادة منها بشكل جيد كشرط أساسي للقيام بعملية الرقابة، والمتابعة ومراجعة نتائج الأعمال وفحصها. وفي هذا الاتجاه يعرفها بعض الباحثين على النحو الآتي:

الرقابة هي: " مجموعة العمليات والأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية".

كما عرفت على أنها: " مجموعة من العمليات التي تتضمن جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج، تقوم بها أجهزة معينة للتأكد من تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية، مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوصية باتخاذ القرارات المناسبة (محمد عبد الله، 1979، صفحة 25) .

ج- الإتجاه الثالث:

يركز أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم لعملية الرقابة المالية على الأجهزة التي تتولى عملية الرقابة والفحص والمراجعة، وكذا جمع المعلومات وتحليل النتائج، فالرقابة هنا تعني أجهزة معينة تقوم بمجموعة من العمليات التي يتم بها التأكد من تحقيق الهيئات الخاضعة للرقابة لأهدافها، على أن تكون مخولة بممارسة سلطة التوصية باتخاذ القرارات المناسبة.

وفقا لهذا الاتجاه فقد عرفت الرقابة المالية بأنها: "عملية تقييم وفحص ومراجعة تقوم بها أجهزة مختصة للتأكد من تحقيق المشروع للأهداف والسياسات والبرامج الموضوعية بكفاية، مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه باتخاذ القرارات المناسبة التي تضمن سير العمل، وأن توفر المعايير التي تحدد درجة الانحراف عن الأهداف والبرامج الموضوعية

إن هذه التعاريف وإن كانت تعبر عن وجهات نظر مختلفة في تعريف الرقابة المالية، فإن بعض الباحثين حاول إعطاء تعاريف تشمل الاتجاهات الثلاثة للرقابة المالية، غير أنه يؤخذ عليها أنها خرجت على حدود الاختصار والدقة في التعبير عن معنى معين، لذلك يمكن اعتماد التعريف الشامل التالي: . (عبد السلام، بدون ذكر السنة، صفحة 87_88)

الرقابة المالية هي عملية المراجعة والتدقيق التي تباشرها الجهات المخولة قانونا في الدولة من خلال إجراءات معينة، لضمان سلامة تنفيذ كافة البرامج المعتمدة المتعلقة بحسن سير الميزانية، واستعمال الأموال العامة إيرادا وإنفاقا بدقة وفعالية واقتصادية والمحافظة عليها، وفقا للإجازة التي يمنحها البرلمان للحكومة لتحقيق غايات السياسة العامة وأهداف المجتمع. (القاضي، 1976، صفحة 305).

من خلال التعاريف السابقة التي تم ذكرها، يمكن وضع تعريف يشمل التعاريف السابقة ويوضح مفهوم الرقابة المالية كما يلي:

"هي رقابة تهدف إلى التأكد من سلامة النفقة تقوم بها أجهزة معينة وفقا للقوانين والمراسيم والتعليمات بغية التأكد من المحافظة على الأموال العامة وضمان حسن تحصيلها وفقا لما أقرته السلطة التشريعية ومنع تكرار الخطأ، كما تعد جزءا من الإدارة المالية للدولة والتي تهدف لرفع المستوى المالي".

الفرع الثاني : أهداف الرقابة المالية

يمكن تحديد أهداف الرقابة المالية في النقاط التالية :

1. التحقق من أن جميع الإيرادات العامة في الدولة قد تم تحصيلها في وقتها وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة.
2. التحقق من أن كافة النفقات العامة قد تمت وفقا لما هو مقرر لها، ومن حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها. (محمد رسول ، 2005، صفحة 31)
3. مراجعة القوانين والأنظمة واللوائح المالية والتأكد من ملاءمتها للتطورات الحاصلة، وكذا تحليلها واقتراح إجراء التعديلات الضرورية التي تساعد على تحقيق أهداف الرقابة المالية.
4. الكشف عن الأخطاء والمخالفات والانحرافات التي قد تحدث من الجهات الحكومية وتحليلها ودراسة أسبابها، وتوجيه هذه الأجهزة إلى الحلول المناسبة لعلاجها وتصحيحها وتجنب تكرارها. (القاضي، 1976، صفحة 244)

5. العمل على ترشيد الإنفاق العام، وتوجيه الأجهزة الحكومية إلى أفضل السبل لتحسين وتطوير إجراءات الأعمال المالية بما يساعد هذه الأجهزة على القيام بدورها. وكذلك اقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة برفع كفاءة أداء الأجهزة التنفيذية وكذا تحسين مستوى تقديم الخدمات العامة.
 6. زيادة قدرة وفعالية الأجهزة الحكومية على تحقيق الأهداف العامة للدولة بأعلى درجة من الكفاءة والاقتصاد.
 7. التأكد من أن القيود والسجلات والبيانات والتقارير المالية ممسوكة ومعدة بالطريقة الصحيحة التي تحددتها اللوائح والأنظمة المالية، و ضمان عدم خروج الحكومة عن الحدود التي رسمتها لها السلطة التشريعية حسب موافقتها واعتمادها لبنود الميزانية. (احمد زهير ، 1997 ، صفحة 301)
 8. متابعة تنفيذ الخطة الموضوعية وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعية.
- ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة، والكشف عما يقع من انحرافات وتجاوزات وما قد يكون في الأداء من قصور، وتحديد أسبابه لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة واللازمة للتعرف على فرص تحسين الأداء مستقبلا. (منصور ميلاد ، 1994 ، صفحة 202)

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية ومبادئها

أدى التطور المتلاحق لمفاهيم الرقابة المالية من الكلاسيكية إلى الحديثة، ومن التعدد في الجهات والأجهزة التي تتولى ممارسة هذه المهمة والأشكال والأوقات التي تمارس فيها، إلى بروز أنواع و مبادئ كثيرة، حيث يمكن التطرق لأنواع الرقابة المالية ثم إلى مبادئ الرقابة المالية فيما يلي :

يمكن تحديد أنواع الرقابة في النقاط التالية :

الفرع الاول: أنواع الرقابة المالية من حيث الجهات القائمة بها

إذا نظرنا إلى الجهات القائمة بعملية الرقابة المالية في الجزائر، فإنه يمكن التمييز بين الرقابة الإدارية والرقابة السياسية (رقابة البرلمان والهيئات المحلية المنتخبة) والرقابة القضائية.

أ- الرقابة الإدارية:

وهي رقابة داخلية ذاتية تتم داخل السلطة التنفيذية نفسها، من خلال تعيين موظفين خاصين يضطلعون بهذه المهمة، أو من خلال تحديد هيئات رقابة مختصة تتولى هذه المهمة بمقتضى القانون، مثل أقسام المراجعة بمختلف الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية، او هيئات تابعة لوزارة المالية أو الخزينة العامة، وتشمل المراقب المالي ومديري الحسابات، وهي رقابة سابقة على الصرف في جلها. (القاضي، 1976 ، صفحة 310)

إن الغرض من هذه الرقابة هو التأكد من دقة وسلامة كافة التصرفات المالية، ومد صحة الارتباطات المالية ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح المالية.

إلى جانب الرقابة الإدارية السابقة على الصرف توجد أيضا رقابة لاحقة تتم من خلال إعداد حسابات شهرية أو فصلية أو سنوية على مستوى كل وزارة أو مصلحة، يقوم فيها المراقبون الماليون بفحص ومراجعة دفاتر الحسابات للتحقق من سلامة العمليات المالية التي تمت بعد الصرف، والتأكد من سلامة المركز المالي للمصلحة أو المؤسسة مع إعداد تقارير مالية ترفع إلى إدارة الميزانية بوزارة المالية.

كذلك مايقوم به الرؤساء من مراقبة لمؤسسيهم في إطار الرقابة الإدارية التسلسلية العامة، حيث تتجلى فيها مراقبة الوزراء لأعمال موظفيهم فيما يتعلق بتنفيذ الميزانية. (القاضي، 1976، صفحة 311)

ب- الرقابة السياسية

وتولاها الهيئة التشريعية بما لها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية، إذ الأصل أن مجال الرقابة المالية عائد إليها بالأساس وتباشرها بطرق مختلفة، كأن تتم مباشرة أثناء السنة المالية، من خلال استجواب ومساءلة الوزراء كمثلين للسلطة التنفيذية على وفق ما يقره الدستور و القانون عن كيفية تنفيذ الميزانية، وقد يؤدي ذلك إلى قيام المسؤولية السياسية للوزير محل المساءلة أمام أعضاء البرلمان.

كما لها حق مراقبة الإعتمادات الإضافية التي تطلبها الحكومة، كما يحق للبرلمان أن يطلب إلى جهات الرقابة المستقلة أي، مجلس المحاسبة القيام بفحص ودراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاصه.

وتتجلى الرقابة القبلية للبرلمان أثناء إعداد الميزانية من خلال المصادقة على قانون المالية واعتماده، فتتولى لجنة الميزانية والمالية بالجلس الشعبي الوطني دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية مع ممثل الحكومة (وزير المالية)، وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي تضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها مع مراعاة أحكام المادة 121 من الدستور و يتم عرض هذا التقرير على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته أمام النواب في جلسة عامة تطرح فيها كل القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية، ومدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف الوزارات ومصالح الدولة.

يصوت البرلمان ويصادق على ميزانية الدولة بغرفتيه مع مراعاة أحكام المادة 121 من الدستور كما يمكن اعتماد لجنة تحقيق برلمانية في أي مسألة تتعلق بالمصلحة العامة وبخاصة ما تعلق بالإيراد والإنفاق العام، ويمكن لهذه اللجنة أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية وثيقة أو معلومة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، باستثناء ما يكتسي طابعا سريريا أو استراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني، وأمن الدولة

الداخلي والخارجي، وللنواب والحكومة وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة لمناقشتها.
(بعلي محمد الصغير ، صفحة 111)

ج. الرقابة القضائية(المستقلة)

عادة ما توكل مهمة الرقابة المالية المستقلة إلى هيئة قضائية مختصة، تتولى فحص الحسابات وتدقيقها، واكتشاف الأخطاء والمخالفات المالية والتنبيه عنها، ومتابعة كل مظاهر الغش وتبديد المال العام وتبذيره، وقد تتولى معاقبة المخالفين أو إحالتهم إلى القضاء الجزائي لمتابعتهم في التهم المنسوبة إليهم، وعليها أن تقدم تقريرا سنويا حول حصيلة عملها طيلة السنة إلى رئيس الجمهورية أو البرلمان أو إليهما جميعا، وأوضح مثال على ذلك محكمة الحسابات في فرنسا وإيطاليا وبلجيكا، والجهاز المركزي للمحاسبات في مصر.(صادق ع.، 1986)

الفرع الثاني : أنواع الرقابة المالية من حيث طبيعتها

تنقسم الرقابة المالية بالنظر إلى طبيعتها باعتبارين مختلفين: اعتبار كلاسيكي، و اعتبار حديث.

أ- الاعتبار الكلاسيكي

يقسمها أصحاب هذا الاعتبار إلى قسمين: رقابة حسابية ورقابة تقييمية.

1. الرقابة الحسابية

يتعلق هذا النوع من الرقابة بمراجعة الدفاتر الحسابية ومستندات الصرف والتحويل، ومدى تطابق ذلك مع الاعتمادات المخصصة في كل بند من بنود الميزانية العامة، وكذا مدى مطابقتها للقوانين واللوائح المالية. وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا النوع من الرقابة يعتبر بمثابة رقابة تقليدية، يمارسها مجلس المحاسبة في إطار عملية التدقيق في مستندات المحاسبين العموميين ومراجعتها، ويدقق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.(جابر ، 1997، صفحة 23)

2. الرقابة التقييمية

يتجاوز هذا النوع من الرقابة ما تناوله النوع السابق، من مجرد مراجعة الحسابات والتأكد من سلامة الدفاتر الحسابية إلى محاولة تقييم النشاط الحكومي نفسه إن كان قد حقق الأهداف المرجوة من تنفيذ الميزانية أم لا، ومدى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة والمجتمع، يعتبر هذا النوع من الرقابة المالية من أحدث أنواع الرقابة المالية، خاصة بعد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وازدياد حجم النفقات العامة، واتساع الوعاء الضريبي

على المواطن. أين غدت الحاجة ماسة جدا إلى اعتماد أسلوب الرقابة التقييمية كأسلوب ناجح لمتابعة الخطط الاقتصادية، ومدى كفاءة الحكومة في إدارة وتنفيذ هذه المشروعات والخطط. (صادق ع.، 1986، صفحة 448)

ب- الاعتبار الحديث

تقسم الرقابة حسب هذا الاعتبار إلى، رقابة المشروعية والرقابة المحاسبية والرقابة الاقتصادية والرقابة على البرامج.

1) رقابة المشروعية

تعني أن يكون التصرف القانوني ذي الآثار المالية مطابقا للقانون بمفهومه العام والواسع، وهذا يشمل رقابة الشكل التي تهتم بصفة العضو أو الهيئة التي تصدر عنها التصرفات المالية، ورقابة الموضوع التي تهتم بطبيعة التصرف ومضمونه. (شباط، 1995، صفحة 236)

2) الرقابة المحاسبية

عرف هذا النوع من الرقابة على إثر تطور المفاهيم المحاسبية كنتيجة لتطور مفهوم الميزانية وتقسيماتها. وقد تطور هذا النوع من مستوى الرقابة المحاسبية على الحسابات الختامية إلى الرقابة على جميع المعاملات المالية وتفصيلاتها وذلك للتأكد من صحة الإجراءات المتبعة، وكفاية المستندات المطلوبة، وأن عمليات الصرف قد تمت في حدود الاعتمادات المقررة وكذا صحة الأرقام المحاسبية لما تم تحصيله، وقد أصبح الجمع بين هذين النوعين من الرقابة هو المعتمد، وذلك بعد تطور علمي المالية والمحاسبة، والأخذ بمبادئ تخطيط الميزانية. (محمد رسول، 2005، صفحة 36)

3) الرقابة الاقتصادية

ظهر هذا النوع من الرقابة بعد الحرب العالمية الثانية بهدف إصلاح ما دمرته الحرب، لمواجهة الكساد وتحقيق الازدهار الاقتصادي. ويهدف إلى مراجعة أنشطة السلطات العامة من حيث تنفيذ المشروعات والبرامج للوقوف على ما تم تنفيذه من أعمال ولبيان مواضع الخلل والضعف في هذا التنفيذ. بالإضافة إلى التأكد من كفاءة السلطات المشرفة على التنفيذ وحسن سير العمل في الآجال المقررة، وكذا مدى تحقيق النتائج المرجوة. حيث تشتمل الرقابة الاقتصادية على رقابة الكفاءة وتعني تحقيق أكبر النتائج بأقل ما يمكن من التكاليف، وعلى رقابة الفعالية وهي الرقابة على مدى تحقيق النتائج المرجوة.

4) الرقابة على البرامج

يعنى هذا النوع من الرقابة بمدى تحقيق خطط وأهداف كل جهة عامة. (محمد اسماعيل، 1994، صفحة 16)

الفرع الثالث: أنواع الرقابة المالية من حيث الوقت الذي تتم فيه

وباعتبار الوقت الذي تتم فيه عملية الرقابة المالية في الجزائر، فإنها على غرار باقي الدول تكون هذه العملية إما رقابة سابقة على التنفيذ، وإما رقابة مرافقة للتنفيذ وإما رقابة لاحقة عليه، أي على تنفيذ الميزانية. ومن الوجهة العملية فالأنواع الثلاثة تكمل بعضها.

أ) الرقابة السابقة:

يسمى هذا النوع من الرقابة أيضا بالرقابة القبليّة، وتتناول جانب النفقات العامة دون الإيراد العام حيث لا يجوز لأي جهة أمرة بالصرف دفع أي مبلغ مالم تحصل على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف، فقد تتولى هذه الرقابة إدارة داخلية تتبع للجهة نفسها التي تقوم بالصرف مثل أقسام ووحدات المراجعة في الوزارات والمصالح المختلفة، أو تكون تابعة لوزارة المالية كالمراقب المالي. (صادق ع.، 1986، صفحة 444)

ب) الرقابة المرافقة :

وتسمى أيضا بالرقابة الآنية، وتمثل هذه الرقابة في مختلف عمليات المتابعة التي تتولاها الجهات المختصة بالرقابة في الدولة على غرار ما تقوم به السلطة التنفيذية من نشاط مالي يتعلق بالنفقات العامة وكذا الإيرادات العامة الواردة بميزانية الدولة.

عادة ما تمارس هذه الرقابة والتي ترافق التنفيذ من قبل اللجان البرلمانية المختصة، وكذا الجهات الإدارية التي تتولى الرقابة الداخلية، كما تتميز بالاستمرارية والشمول، حيث تبدأ مع تنفيذ الأعمال وتسائر مختلف خطوات التنفيذ. من أهم إيجابيات هذه الرقابة أنها تساعد على اكتشاف الأخطاء والانحرافات فور وقوعها، فتعطي بذلك الفرصة على اتخاذ مايلزم من إجراءات تصحيحية. وهذا النوع أسلم وأقل تعرضا للنقد من النوعين الآخرين (الرقابة السابقة واللاحقة). (محمد رسول ، 2005، صفحة 33).

ج) الرقابة اللاحقة:

وتعرف بالرقابة البعدية، وتتناول جانب النفقات العامة والإيرادات العامة والوسائل المادية والموارد والأموال العمومية على حد سواء. فهي رقابة بعدية لمعالجة الأخطاء وتصحيحها، ولتحميل المسؤولية لكافة الجهات الخاضعة لهذه الرقابة، ولا تبدأ إلا بعد انقضاء السنة المالية. (جابر ، 1997، صفحة 25)

الفرع الرابع : مبادئ الرقابة المالية

يرتكز نظام الرقابة على الأموال العمومية على عدة مبادئ تمثل أساس هذا النظام .

أولاً: مبدأ الشرعية والنظامية

إن تحصيل الإيرادات وصرف النفقات العمومية لا يمكن أن تتم إلا بعد الموافقة القانونية المسبقة .

1 - عملية تنفيذ النفقات والإيرادات العمومية يجب أن تكون مجازة قانوناً: إن كل تنفيذ لأية نفقة أو إيراد عمومي يجب أن تتوفر على إجازة قانونية لأنها تمثل شرطاً أساسياً لتنفيذها مع الأخذ بعين الاعتبار ثلاثة جوانب :

- الجانب السياسي: أي موافقة البرلمان على الميزانية .
- الجانب المالي: أي لا يتعدى الإنفاق السقف المحدد له مسبقاً .
- الجانب الإداري : تهيئة الظروف للأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية لتقليل التكاليف قدر الامكان .

2- عملية تنفيذ الميزانية تتم من طرف أشخاص مؤهلين قانوناً: أي تكون من طرف الأمر بالصرف والمحاسب العمومي .

ثانياً: مبدأ نظامية العمل المالي

1- نظامية عملية التسيير: يجب التحقق من مدى مطابقة التصرف المالي مع الإجازات والقوانين والتنظيمات المتعلقة بالميزانية العامة .

2- موافقة عملية الإنفاق للتشريعات واللوائح: يجب أن تكون عملية الإنفاق للمال العام موافقة للقوانين واللوائح مع احترام النظم المطبقة في هذا المجال .

3- انتظام وصحة القيود المحاسبية : يتطلب تنفيذ العمليات المالية من الأعوان المكلفين بذلك بمسك دفاتر محاسبية، فالأمر بالصرف يجب أن يمسك محاسبة للالتزامات وأخرى للحوالات المصدرة، أما المحاسب العمومي يجب أن

يمسك محاسبة خاصة بدخول وخروج الأموال، ويجب على الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية احترام التعليمات المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية .

ثالثاً: مبدأ الفعالية والمردودية

يؤدي هذا المبدأ إلى التحقق من فعالية التسيير ومنه مردودية العمل الإداري المتعلق بالمرفق العام :

1-فعالية التسيير: وترتبط هذه الفعالية بالمنفعة العامة المقدمة من المرفق العام، ومن هذا المنظور فان مفهوم الفعالية في التسيير في الإدارة العمومية ينصب على البحث عن أثر برنامج أو سياسة معينة .

2-مردودية العمل الإداري: يستلزم التسيير الجيد للأموال العمومية قياس التكاليف بالمردودية، أي المقارنة بينهما لتقديم الخدمات العمومية بأقل التكاليف الممكنة .

المطلب الثالث: أساليب ومراحل تنفيذ الرقابة المالية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أساليب الرقابة المالية و أهم مراحلها.

الفرع الأول: أساليب تنفيذ الرقابة المالية

تنفذ الجهات الرقابية مهامها بناء على إتباع عدة أساليب منها :

أ. الرقابة الشاملة :

تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عامة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية التي تنفذها الجهات الخاضعة للرقابة، والتي يصعب تطبيقها بسبب كثرة المعاملات المالية.

ب. الرقابة الانتقائية :

وفقا لهذا الأسلوب يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها وفحص تلك العينة كنموذج قياسي للأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة. ويتم استخدام أسلوب الرقابة بطرق متعددة: عينة عشوائية وعينة إحصائية وعينة عنقودية، وتتصف بعدم الثقة والموضوعية لكون الانتقاء عشوائي ونتائج الرقابة لا تدل بشكل واضح على وضع المعاملات المالية.

ج. الرقابة المستمرة :

يتضح أسلوب الرقابة المستمرة في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الإدارة، حيث يتم الفحص والمراقبة بشكل دائم ومستمر للمستندات والقيود الحسابية للجهة الخاضعة للرقابة طوال العام، ولا يمكن القيام بها إلا من قبل جهة داخلية.

د. الرقابة الدورية :

وتتم الرقابة على فترات دورية خلال السنة، كأن تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بمراجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة للرقابة، أو في حالة جرد المخازن والعهد في فترات تحددها الإدارة، أو جهة الرقابة أو في حالة إجراء الرقابة السنوية على الحسابات النهائية لكل عام وإصدار التقرير الرقابي السنوي ، لا تشمل جميع المعاملات وبالتالي قد تحصل بعض الأخطاء بعيدا عن أعين المراقبين.

هـ. الرقابة المفاجئة :

تتولى جهة الرقابة إجراء رقابة مباغتة تستهدف موضوعات معينة نتيجة أخبار مسبقة عن مخالفة مالية أو بناء على طلب من جهات مسؤولة، وقد يتولى جهاز الرقابة هذه الطريقة بين فترات وأخرى لجعل الهيئات الخاضعة للرقابة في حالة شعور دائم بيقظة الجهاز الرقابي ومتابعة مهامه الرقابية. (حمي عفاف ، 2020، صفحة 38)

الفرع الثاني: مراحل عملية الرقابة المالية

إن القيام بعملية الرقابة المالية تمر بأربع مراحل أساسية هي:

1- مرحلة الإعداد :

قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة وتعد هذه المرحلة من المراحل الهامة لأن اختيار أفراد العمل الأكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل، ولهذا على المراقب المالي أن يتمتع بجملة من الخصائص منها قدرته على توفير المعلومات عن نشاط المالي للمنشأة ، أن يتسم بالموضوعية والمرونة وويتعد عن التحيز ، بعد الانتهاء من عملية الإعداد تأتي للمرحلة التالية.

2- مرحلة جمع البيانات:

في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو على أجهزة الحواسيب واستخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي ستليها.

3- مرحلة الفحص:

وهو التأكد من صحة وسلامة العمليات التي تم تنفيذها، وما يتبع ذلك من اللجوء إلى الأدلة والإثباتات المختلفة، كوسيلة للتأكد من سلامة القياس الكمي والنقدي للعمليات المالية، وفي هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي تحصل عليه مع ما هو مخطط، وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي:

➤ **الموازنة التخطيطية** : وتعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المنشأة خلال مدة معينة فهي تحوي على معايير من أجل مقارنة الانجاز الفعلي وقياس الأداء .

➤ **التحليل المالي** : يعتبر التحليل المالي الخطوة الأساسية في الرقابة المالية لأن هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعية ومستوى تنفيذها، أو لمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة وبين المنشآت المتماثلة. وتتم عملية المقارنة في التحليل المالي من خلال:

- ✓ تحليل القوائم المالية: وذلك من خلال الميزانية العمومية وحساب الدخل.
- ✓ التحليل عن طريق النسب المالية المختلفة: تمثل نسب السيولة والربحية أو العائد على الاستثمار.

4- مرحلة التقارير المالية :

وهي بلورة نتائج الفحص والتحقيق بصفة شاملة لتسليمها للجهات المختصة، وبعد الانتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة للإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها.

وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك من خلال أما عرضها على شكل رسوم بيانية أو بأشكال أخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشأة وتعرض أسباب المشاكل المالية. (صرامة ، 2005)

المبحث الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى معرفة الهيئات المكلفة والتي تقوم بالرقابة المالية والتي تشمل كل من المراقب المالي والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة .

المطلب الأول: المراقب المالي

وهنا سيتم التطرق إلى تعريف المراقب المالي وأصنافه، بالإضافة إلى مهامه ومسؤولياته .

الفرع الأول: تعريف المراقب المالية

عرف المراقب المالي بأنه العون المعين بموجب قرار الوزير المكلف بالميزانية ويوظف من بين رؤساء المفتشين المحللين للميزانية والمفتشين المحللين المركزيين والرئيسيين والمتصرفين الرئيسيين مع تحديد شروط الخبرة ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري.(المرسوم التنفيذي 381_11، 2011، صفحة 20)

الفرع الثاني: أصناف المراقب المالي

يمكن التمييز بين نوعان من المراقبين: المراقب المالي والمراقب المالي المساعد وكل منهما يعين من بين الموظفين الذي يمارسون مهامهم في مصالح المراقبة (المديرية العامة للميزانية)، وكل حسب رتبته.

الفرع الثالث: مهام المراقب المالي

تتمثل مهام المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية. ويمارس المراقب المالي أربعة مهام:

1. يؤشر المراقب المالي على جميع اقتراحات الالتزام بالنفقات، وبدون هذه التأشيرة لا يمكن لأي نفقة أن يلتزم بها ولا يمكن لأي عملية أن تبرم، وتخضع لتأشيرة المراقب المالي أوامر الدفع وأوامر التفويض.
2. يمسك المراقب المالي محاسبة النفقات الملتزم بها والتي موضوعها تحديد في كل وقت بالنسبة لسطر الميزانية مبلغ الالتزامات وبالمقارنة مع الإعتمادات المفتوحة، ما تبقى منها .
3. يقوم المراقب المالي بدور الناقل للمعلومات للوزير المكلف بالميزانية وحتى إلى البرلمان فهو يحرر كل سنة تقريرا حول كيفية سير عمليات الرقابة، يرسل هذا التقرير إلى البرلمان عن طريق الوزير المكلف بالميزانية.

4. يمثل المراقب المالي المستشار المالي للمصالح التي يراقبها، وهو الذي يحدد مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفق كفاءات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية. (حمي عفاف ، 2020، صفحة 41)

المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف المفتشية العامة للمالية وأصناف المفتشون العامون ومهامهم.

الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية

هي هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، أنشئت بموجب مرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01/03/1980 والذي يتضمن كيفية تنظيمها وسيورها وصلاحياتها إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22/02/1992 المحدد لاختصاصاتها والذي تم بموجبه إلغاء المرسوم رقم 53-80 ماعدا المادة الأولى المتعلقة بإحداث المفتشية ، وفي سنة 2008 تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-272 والمؤرخ في 06/09/2008، والمحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية والذي تم بموجبه إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 92-78، ووضعت تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية ، ومن المعلوم أن جهاز المفتشية العامة مستقل على أجهزة مديريات وزارة المالية وهي تسير شؤونها في إطار الاستقلالية الكاملة وتخضع لسلطة وزير المالية فقط ويقوم بعمل المفتشية العامة للمالية مفتشون عامون . (دنيدي، 2010، صفحة 132)

الفرع الثاني: أصناف المفتشين العامين

تتولى وزارة المالية تسيير سلك المفتشين، ويقسم هؤلاء إلى ثلاثة أصناف هم : المفتشون العامون في المالية والمفتشون المركزيون في المالية ومفتشي المالية وهم موظفون في الوزارات الأخرى .(زغدود، 2008، صفحة 144)

الفرع الثالث : مهام المفتشية العامة للمالية:

تتمثل صلاحيات ومهام المفتشية العامة للمالية حسب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 في :

__ تقييم أداء أنظمة الميزانية :

- ✓ التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي .
- ✓ تقييم شروط تسيير استغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات، مهما كان نظامها .
- ✓ التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

كما تقوم المفتشية العامة للمالية بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها وذلك من خلال القيام بالمهام التالية:

- ❖ إعداد دراسات وتحليل مالية واقتصادية من أجل تقدير فاعلية الإدارة وتسيير الموارد المالية العمومية.
- ❖ إجراء دراسات مقارنة لمجموعة قطاعات أو ما بين القطاعات .
- ❖ تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.
- ❖ تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، أو التعرف على نقائص التسيير وعوائقه، وتحليل أسباب ذلك.(المرسوم التنفيذي رقم 08_272، 2008، صفحة 9)

المطلب الثالث: مجلس المحاسبة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف مجلس المحاسبة والمجالات التي يشملها ورقابته .

الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة

حسب نص المادة 2 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فإن " مجلس المحاسبة، هو المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية".(الامر رقم 95_20، 1995، صفحة 14)

ومنه يعتبر مجلس المحاسبة الجزائري أعلى هيئة دستورية للرقابة المالية البعدية حسب ما أقرته الدساتير المتعاقبة بنظرة متوافقة في إدراجها لمجلس المحاسبة ضمن هيئات الرقابة، حيث تم تأسيس هذا المجلس بموجب المادة 190 من دستور 1976 ، إلا أن النشأة الفعلية له تعود إلى صدور القانون 80-05، والذي استمر تطبيقه إلى غاية صدور القانون 90-32 الذي لم يتم تطبيقه لفترة طويلة، حيث ألغي بموجب الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 الذي استقر العمل بأحكامه إلى غاية الوقت الحالي .

أما من حيث تنظيم مجلس المحاسبة فقد حدد المرسوم 95-377 هيكله وتشكيلاته القضائية على شكل غرف ذات اختصاص وطني وأخرى ذات اختصاص إقليمي ويتمتع بالاستقلال ضمنا للموضوعية في عمله.(لمرسوم التنفيذي رقم 08_273، 2008)

الفرع الثاني: المجالات التي تشملها رقابة مجلس المحاسبة

- ❖ يخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية ، ويقوم نوعياً تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد.
- ❖ تخضع أيضاً لرقابته الشركات العمومية والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الشركات، بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بأغلبية كما يؤهل المجلس لمراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءاً من رأسمالها.
- ❖ تخضع لرقابته أيضاً الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعيين.
- ❖ يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة ، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، مهما يكن المستفيد منها، وتقييمها، ويمكنه أيضاً مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص، ويوصي في نهاية تحرياتة وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك. (الامر رقم 20_95، 1995).

خلاصة الفصل

نستخلص من هذا الفصل:

__ الرقابة المالية هي ملاحظة ومتابعة النفقات والإيرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها الأشخاص الذين خول لهم القانون ذلك، والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعة لتنظيمها.

__ تعدد أهداف الرقابة المالية والأساليب المتبعة في تنفيذها كما تمر بعدة مراحل بداية بالإعداد إلى غاية إعداد التقارير.

__ تعدد أنواع الرقابة المالية نتيجة لتعدد المعايير المتخذة في تصنيف أنواعها.

__ عملية الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية وذلك لضمان شرعية النفقات العمومية والتي تكون عبارة عن رقابة سابقة يمارسها المراقب المالي ورقابة مرافقة أثناء تنفيذ النفقات العمومية يمارسها المحاسب العمومي و رقابة لاحقة تمارسها كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة الذي يخول له صلاحيات قضائية وأخرى إدارية فيما يخص إعداد تقارير تشمل جملة من التوصيات والاقتراحات تتعلق بتنفيذ النفقات العمومية وترشيدها ومنع تبديدها.

الفصل الثاني :

ميزانية المؤسسة العمومية

تمهيد

تعتبر المؤسسات العمومية من الموضوعات الهامة والدقيقة في القانون الإداري، فقد بدأت فكرة المؤسسة العمومية تتطور منذ القرن التاسع عشر، وحتى منتصف ذلك القرن كان يشوب مفهوم المؤسسة العمومية بعض الغموض والذي بدأ يتجلى ابتداء من سنة 1856 .

إن مفهوم المؤسسة العمومية مفهوما تقليديا كان سائدا إلى زمن غير بعيد، لكن تزايد تدخل الدولة في مجالات النشاط الاقتصادي، وظهور مبادئ الاقتصاد الموجه واتساع رقعة القطاع العام نتيجة ظهور المشروعات العامة وليدة التأمين أو الإنشاء من قبل الدولة، والتي أخذت شكل المؤسسة العمومية جعل ذلك المفهوم لا يتلاءم والدور الذي تقوم به الدولة، فولد ذلك أزمة في مفهوم المؤسسة العمومية.

ولكي تقوم المؤسسة العمومية بمهامها وضمان ديمومة واستمرار نشاطها من اجل تحقيق أهدافها فلا بد لها من ميزانية خاصة بما تحدد بوضوح إيراداتها وخاصة نفقاتها .

لذلك سنتناول في هذا الفصل المبحثين الآتين:

المبحث الاول : مفهوم المؤسسة العمومية.

المبحث الثاني : ميزانية المؤسسة العمومية

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العمومية

لتحديد فكرة المؤسسة العمومية، لا بد من التطرق لنشأتها و تطورها، ثم محاولة تحديدها، بغية الوصول إلى تعريفها، ثم معرفة أهم خصائصها.

المطلب الأول: نشأة وتطور فكرة المؤسسة العمومية.

لقد كانت المؤسسة العمومية واحدة من تلك الوسائل التي ابتدعها الفكر الإداري، في مجال تنفيذ أوجه نشاط الدولة الحديثة، بقصد التخفيف من سيطرة الإدارة المركزية لذلك استحدثت المؤسسة العمومية في الماضي لغرض إدارة قطاعات محدودة من أوجه نشاط الدولة، ثم استخدمت فيما بعد في المجال الأكبر للمشروعات العامة.

لذا سنحاول تتبع مراحل التطور التي مرت بها هذه الفكرة في ضوء التطور المقابل في وظائف الدولة المعاصرة.

الفرع الأول: ظهور فكرة المؤسسة العمومية.

تستلهم مبادئ المذهب الحر مقومات وجودها من الفرد، فيقوم هذا المذهب على أساس أن للأفراد حقوقا لصيقة بهم، ولدت معهم ولا يمكن للدولة أن تمسها أو تسن ما يخالفها، فهي إذن سابقة عن نشأة الدولة، وفي مرتبة تعلو الدولة، لأن الغاية من قيام الدولة حماية تلك الحريات الفردية، وبهذا يكون المذهب الفردي قد أرسى مبادئهما:

- الحرية.
- عدم تدخل الدولة.

من هذين المبدأين استلهمت الدولة الحارسة مبررات سلطاتها، واستقت منها أبعاد تدخلها، فقد كان هذا التدخل مقصورا على ضرورة تأمين متطلبات الأمن و العدالة، والقيام ببعض الأعمال العامة والمنشآت التي لا يقوى الأفراد على مباشرة القيام بها. (شيتور، 2006، صفحة 140)

ويمكن القول بصورة عامة أن الجذور التاريخية لفكرة المؤسسة العمومية ترجع إلى تلك الهيئات التي أنشأتها السلطة العامة في فرنسا في غضون القرنين السابع عشر والثامن عشر، لتقوم بأداء بعض الخدمات العامة في مجالات التعليم والصحة والبر والإحسان.

إن الغموض الذي اتسم به تعبير المؤسسة العمومية و الذي ظهر في هذه الفترة واستمر على نفس الحال كذلك في الفترة الممتدة من الثورة الفرنسية وحتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث لم تكتسب فكرة المؤسسة العمومية سمات الوضوح ومن ثم فقد ظلت غامضة ينقصها التحديد والتأصيل. (العلوش ، صفحة 25)

ولقد ساهم المشرع المدني الفرنسي بدوره في إلقاء المزيد من الغموض، حيث استخدم في مناسبات عديدة تعبير المؤسسة العمومية دون تفريق كامل بين هذا المفهوم والمفاهيم الأخرى القريبة، فأحيانا يظهر تعبير المؤسسة العمومية مساويا لتعبير شخص معنوي من القانون العام أو إداري وهذا هو حال البلدية، وأحيانا على العكس ينطبق تعبير المؤسسة العمومية على شخص معنوي من القانون الخاص، يستفيد من حماية معينة من الإدارة وهو المؤسسات ذات النفع العام.

أولا: التمييز بين فكرة المؤسسة العمومية وفكرة المؤسسة ذات النفع العام.

منذ عام 1880 وبعد مرور فترة من التقصي والبحث تأكد التمييز بين المؤسسة العمومية والأشخاص الإقليمية، حيث أصبح تعبير المؤسسة العمومية مقصورا على المرافق العمومية المتخصصة، التي تتمتع بالشخصية المعنوية واتجهت كل الجهود إلى إيجاد معيار للتمييز بين المؤسسة العمومية والمؤسسة ذات النفع العام.

إن أول من ميز بين هذين النوعين هو حكم محكمة النقض الصادر في 05 مارس 1855، المتعلق بصندوق ادخار كاين Caisse d'Epargne de CAEN حيث أقام تفرقة شهيرة بين المؤسسات العمومية والمؤسسات ذات النفع العام، إذ اعتبر الأولى جزء لا يتجزأ من الإدارة وهي لذلك من الأشخاص العامة أما الثانية فهي على العكس ليست إلا مجرد تجمعات خاصة .

أما بالنسبة لأصل الهيئة، عادة يعتبر أن المبادرة لإنشاء المؤسسة العمومية تصدر عن السلطات العمومية، وبالنتيجة فإن كل مؤسسة تحدثها السلطات هي مؤسسة عمومية، أما إذا كانت المبادرة الخاصة هي التي أنشأت الهيئة فتعتبر مؤسسة ذات نفع عام'. إلا أن القاضي غالبا ما يلجأ لمعيار امتيازات السلطة العمومية، فعندما يعطي المشرع المؤسسة ما مثل هذه الامتيازات (منح السلطة التنظيمية، تحصيل الرسوم) فإنها تعتبر مؤسسة عمومية.

ومن هنا وبناء على هذا التطور في مسألة التمييز بين المؤسسات العمومية والمؤسسات ذات النفع العام، يظهر المفهوم التقليدي للمؤسسة العمومية، أو كما يسميها البعض المؤسسة الإدارية نظرا لارتباطها بالوظائف التقليدية للدولة، على أنها لا تعدو أن تكون مجرد مرفق عام مزود بالشخصية المعنوية . (محيو، 2006)

ثانيا : النظام القانوني للمؤسسة العمومية في مفهومها التقليدي

لقد عرفت المؤسسة العمومية بشكل استقر عليه الفقه، بأنها مرفق عام منح الشخصية المعنوية وهي الصورة التطبيقية لفكرة اللامركزية الإدارية في القطاع المصلحي أو ما يسمى باللامركزية المصلحية.

وبذلك فإن المؤسسة العمومية هي شخص معنوي تعطي للمرفق العام تنظيماً إدارياً يتمتع بقدر من الاستقلالية نتيجة للاعتراف له بالشخصية المعنوية

تخضع المؤسسة العمومية في مفهومها التقليدي إلى قواعد القانون العمومي ولاسيما قواعد القانون الإداري وإلى اختصاص القاضي الإداري، ومن جهة أخرى ترتبط المؤسسة العمومية دائماً بمجموعة إقليمية، قد تكون إما الدولة إذا كان المؤسسة العمومية وطنية، وإما المجموعات المحلية إذا كانت المؤسسة العمومية ذات طابع محلي. إن هذا الارتباط بمجموعة إقليمية ما يمكن هذه الأخيرة من ممارسة الرقابة على المؤسسة أي رقابة على أجهزتها وعلى أعمالها.

وهذا يعني بعبارة أخرى أن النظام القانوني للمؤسسة التقليدية يتسم بتجانس وتماسك شديدين، ومقتضى ذلك أن تكون أموالها أموالاً عامة، والقرارات التي يتخذها القائمون على الإدارة فيها تعتبر قرارات إدارية قابلة للطعن فيها يتجاوز السلطة أمام القضاء الإداري، وتمتع المؤسسة لغرض تنفيذ أوجه تشابهاً بامتيازات السلطة العامة، ويعتبر موظفوها من قبل الموظفين العموميين وعقودها إدارية و أشغالها أشغال عامة. (فاروق، 1987، صفحة 31)

الفرع الثاني: تطور فكرة المؤسسة العمومية

تعرضت فكرة المؤسسة العمومية لتطور بالغ الأهمية وصفه بعض الفقهاء بأنه أزمة، وذلك لكون المؤسسة العمومية بدأت في أول الأمر في نطاق ضيق فاقترنت على منح بعض المرافق العامة الإدارية الشخصية المعنوية، وترتب على ذلك وجود نظام قانوني خاص خضعت له المؤسسات العمومية التقليدية.

لكن مع تطور دور الدولة ونشاطاتها تعددت المؤسسات وتميزت لدرجة أنها وضعت كلياً موضوع الاتهام للمفهوم التقليدي ونظامه القانوني. (محيو، 2006)

وبالفعل فإن النظام القانوني الإداري البحت، سيتهجر شيئاً فشيئاً بحيث بدأت تظهر مرافق عمومية يتضمن نظامها القانوني تطبيق قواعد من القانون الخاص، وبدأ تمييز جديد يفرض نفسه بين المرافق العامة الإدارية التي تتكفل بها المؤسسة العمومية الإدارية (EPA) والذي استمر نظامها القانوني في خضوعه كلياً لقواعد القانون العام، والمرافق العمومية الصناعية و التجارية (SPIC) التي تتكفل بها المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية (EPIC) الخاضعة جزئياً للقانون العام و القانون الخاص. (لباد، 2004، صفحة 184)

إن الاعتراف القانوني بهذه الفئة الجديدة من المؤسسات العمومية بدأ مع القرار الشهير لحكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 22 جانفي 1921 في القضية المسماة " مركب ايلوكا " أو الشركة التجارية لغرب إفريقيا، فهذا الاعتراف من طرف القضاة لفئة جديدة داخل مفهوم المؤسسة العمومية، يعتبر الفجوة الأولى في المفهوم التقليدي للمؤسسة العمومية،

كما أن انتشار الأفكار الاشتراكية و الاقتصاد الموجه ساهم في ظهور الأنواع الجديدة من المرافق العامة الاقتصادية، إلى جانب ذلك ظهرت المرافق العامة المهنية وأخيرا بلغ تدخل الدولة مرحلة القمة نتيجة لجوئها إلى إتباع سياسة التأميم، وبالتالي اتسعت رقعة القطاع العام نتيجة ظهور المشروعات العامة وليدة التأميم أو الإنشاء المبتدأ من قبل الدولة. وبالتالي نشأت أشخاص عامة مرفقية رفض مجلس الدولة الفرنسي الاعتراف لها بصفة المؤسسة العمومية وظهر هذا الرفض في قرار MONPELIRT في 31 تموز 1943 في صدد لجان التنظيم، مع أن المشرع لم يعتبرها مؤسسات عمومية وهي مكلفة بتنفيذ نشاط مرفقي وتتخذ قرارات تشكل أعمالا إدارية. (قوديل ، 2001)

وفي قرار BOLGUJEN في 02 نيسان 1943 في شأن نقابات مهنية لا تشكل مؤسسات عمومية مع أنها تشارك في عمل مرفق عام.

كما أطلق اصطلاح المؤسسة العمومية على بعض الأشخاص المعنوية العامة، التي تدير مشروعات عامة لا تتوافر لها صفة المرفق العام، وأفضل مثال على ذلك هو Charbonnages de France و Houilleres de Bassin المكونتان عقب تأميم الوقود المكون من المعادن الخام)، ومؤسسة البحث والنشاط النفطي، والمؤسسة المنجمية والكيميائية، إذا كان نشاطها للمصلحة العامة فلا يعترف لها بطابع المرفق العام، وإن كان هذا النشاط يمكن أن يستفيد من بعض المنافع فذلك على أساس نظام خارجي عن المؤسسات العمومية، وبذلك أصبح تعريف المؤسسة العمومية غير جامع ولا مانع، فهو غير جامع لأن القضاء الإداري رفض الاعتراف لبعض الأشخاص المرفقية بصفة المؤسسة العمومية، وبذلك لا تدخل هذه الأشخاص في إطار التعريف وهو غير مانع لأنه ينطبق على بعض الأشخاص العامة التي لا تدير مرافق عامة .

وقد نفع تباين أنواع المؤسسات العمومية و اختلاف أنظمتها القانونية، كثيرا من الفقهاء إلى التساؤل عما إذا كان تعبير المؤسسة العمومية، لا يزال يعني طائفة قانونية معينة، أم أنه أصبح حاويا من كل معنى محدد. (راغب الحلو ، 1994)

المطلب الثاني: تعريف المؤسسة العمومية وخصائصها

في هذا المطلب سنتطرق إلى معرفة مفهوم المؤسسة العمومية من خلال التطرق إلى عدة فروع .

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية

أولا : المؤسسة العمومية لغة

يقصد بالمؤسسة لغة: جمعية أو معهد أو شركة أسست لغاية علمية أو خيرية أو اقتصادية، أما كلمة عمومية فهي من فعل عم، عموما، يقال: عم المطر الأرض، أي شملها، وعم القوم بالعطية أي شملهم، وعم ضد خصص والعام خلاف الخاص، يقال جاء القوم عامة أي جميعا.

ثانيا: المحاولات الفقهية لتعريف المؤسسة العمومية

تكاد تجمع التعاريف التقليدية للمؤسسة العمومية على أنها " شخص إداري عام تنشئه الدولة، والإدارة مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية، وتتبع في إدارته أساليب القانون العام .

إن هذه التعاريف فقدت قيمتها النظرية والعملية، نظرا لاتساع وتطور وظائف الدولة في النشاط الاقتصادي، التسيير بواسطة مؤسسات عمومية، و لفقدان الترابط بين فكرة المرفق العام، وفكرة المؤسسة العمومية سواء على صعيد التشريع أو على صعيد الأحكام القضائية، وعدم وجود التلازم بين الشكل التنظيمي الذي يتولى إدارة نشاط الدولة و القانون الواجب التطبيق.(عيسى، 1987، صفحة 14)

لذلك عدل الفقه عن تلك التعاريف، وظهرت في هذا الشأن محاولات فقهية تهدف إلى صياغة تعريف موحد للمؤسسة العمومية، ويمكن تقسيم هذه المحاولات إلى تيارين أساسيين هما:

1- المحاولات التي تعرف المؤسسة العمومية استنادا لفكرة المرفق العام

يرى أنصار هذا التيار أنه إذا كانت فكرة المرفق العام قد تطورت هذا التطور الكبير، فإن فكرة المؤسسة العمومية وهي فكرة ملازمة لها يمكن أن تتطور ذات التطور لتستجيب لحاجات الإدارة الحديثة، وإذا كانت المؤسسات العمومية قد خضعت لنظام قانوني موحد، فإنه لا مانع من المغايرة في النظم القانونية التي يخضع له كل نوع من المؤسسات العمومية وفقا لنوع النشاط الذي تمارسه .

فيعرف جورج فيدل المؤسسة العمومية بقوله: "لقد عرفت المؤسسة العمومية بشكل استقر عليه الفقه بأنها مرفق عام منح الشخصية المعنوية، إلا أن هذا التعريف لا يصور الواقع لأنه لا يشمل كل المؤسسات العمومية وبالأخص الجمعيات النقابية للملاك Les associations syndicales des proprietaire وبالتالي يبقى التعريف السلبي للمؤسسة العمومية صحيحاً أي المؤسسة العمومية هي كل شخص عام غير الدولة أو الأشخاص الإقليمية.

كما عرفها بعض الفقهاء الفرنسيين بانها:

"شخص معنوي عام متخصص أنشئ لإدارة نشاط معين هو في الغالب مرفق عام يتمتع بنوع من الاستقلالية". ويعرفها جورج قلاكوس: " المؤسسة العمومية شخص معنوي من أشخاص القانون العام غير تلك الشخص الإقليمية" ويعرفها الأستاذ سليمان الطماوي بقوله: " المؤسسة العامة وفقاً للتعريف كلاسيكي عبارة عن مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة ويتمتع بالشخصية المعنوية ". (غلابي، 2011)

2- المحاولات التي ترفض التلازم بين تعريف المؤسسة العمومية وفكرة المرفق العام

يرى أصحاب هذا التيار أن فكرة المرفق العام في القانون الإداري يحيطها الغموض والإبهام، ولم يتوصل الفقه إلى تشخيص أسس وبيان مدى شمولية هذه الفكرة، الأمر الذي يجعلها لا تصح لتعريف وتحديد مفاهيم أخرى كالمؤسسة العمومية.

فيعرف الأستاذ حماد محمد شطا المؤسسة العمومية بنها: "جزء أو حصة من المال خصصته الدولة لتمويل نشاط معين بقصد إشباع حاجة جماعية يدار بطريق الإدارة المباشرة مفوضية الاختصاص".

لقد جعل التعريف من المؤسسة العمومية جزء أو حصة من المال العام خصصته الدولة لتمويل نشاط معين، وبذلك يفترض الكاتب وجود نشاط معين سابق، كي تقوم الدولة بتمويله، في حين أن المنطق يؤكد أن مثل هذا التخصيص يأتي لاحقاً لوجود الشكل التنظيمي للمؤسسة العمومية، فالمؤسسة سابقة في الوجود على المال المخصص لنشاطها. (غلابي، 2011)

من ناحية أخرى فإن هذا التعريف للمؤسسة العمومية بكونها حصة من المال العام يقتصر على جانب واحد من عملية إدارية تضم العديد من الجوانب فإلى الجانب المادي يقف العنصر البشري والبناء التنظيمي وأساليب التشغيل وهو ما يعني أن المؤسسة العمومية تمثل مشروعاً إدارياً يشترك فيه إلى جانب الأموال العامة عناصر بشرية وقواعد تنظيمية لازمة لتشغيل وإدارة النشاط المستهدف، ولا يمكن غض النظر عنها في تعريف عام للمؤسسة العمومية. (عيسى، 1987)

من جملة التعريفات السابقة سواء التي تربط مفهوم المؤسسة العمومية بفكرة المرفق العام، أو التي ترفض التلازم بين الفكرتين ومن خلال التطبيقات العملية للمؤسسة العمومية سواء في النظم الرأسمالية أو الاشتراكية، نجد أن للمؤسسة العمومية مقومات ثلاثة وهي:

أولاً: المؤسسة العمومية هي منظمة تنشئها الدولة ولها الكلمة الأخيرة في تنظيمها وتسييرها، وإخضاعها للنظام القانوني الذي تراه مناسباً وبالتالى فهذه المنظمة تعتبر منظمة عامة لارتباطها المطلق بسيادة الدولة.

ثانياً: الهدف من إنشاء هذه المنظمة العامة هو إدارة نشاط معين مهما كان طبيعة هذا النشاط سواء كان إدارياً أو صناعياً وتجارياً أو زراعياً ومهما كانت الغاية من هذا النشاط سواء تقلصت الخدمات العامة أو تحقيق التراكم المالى، أي أن المنظمة العامة تخضع لمبدأ التخصص في إدارة هذا النشاط.

ثالثاً: طريقة إدارة المنظمة العامة لهذا النشاط المتخصص في الأسلوب اللامركزي والذي يشتمل على عنصرين متقابلين :

1. الاستقلال في إدارة النشاط، ويكون هذا من خلال تمتع المنظمة العامة بالشخصية المعنوية، التي تكفل لها التخصص في إدارة النشاط لتحقيق الأهداف ، وهذا من خلال الأثار القانونية المترتبة عن التمتع بالشخصية المعنوية من أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.
2. الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على المؤسسة العمومية، أي وجود رابطة عضوية تحد من الاستقلال المؤسسة العمومية، وذلك عن طريق الوصاية الإدارية. (غلابي، 2011)

من خلال هذه العناصر يمكننا اقتراح التعريف التالي للمؤسسة العمومية : هي عبارة عن مؤسسة يسمح لأي أحد بالوصول إليها، فهي مصلحة عمومية إدارية حيث إنها تتمتع بالشخصية المعنوية التي تستقل بوسائلها الإدارية وأيضاً بذمتها المالية، وهي عبارة عن هيئة عامة تقوم بإنشائها الدولة حيث تقوم هذه الهيئة بمنحها الشخصية المعنوية المستقلة، حيث إن هذه المؤسسة يتم إدارتها بالأسلوب الإداري اللامركزي وذلك بهدف تحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني ويكون رأس مال هذه المؤسسات تابعاً للقطاع العام وهو الدولة، فقد تكون هذه المؤسسات إما مدارس حكومية أو مستشفيات أو قد تكون عيادات أو مراكز صحية أو مراكز شرطة .

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة العمومية

من التعريف المقترح للمؤسسة العمومية يمكننا استنتاج خصائص المؤسسة العمومية وهي كما يأتي:

1- المؤسسة العمومية منظمة عامة

لما كانت المؤسسة العمومية منظمة عامة فإنه يجب التمييز بين المنظمات العامة والمنظمات الخاصة، فإن وجدت نصوص تشريعية تحدد الطبيعة القانونية للمنظمة التي يراد معرفة تكييفها القانوني فإنه يتعين الالتزام بحكم هذه النصوص.

فإذا لم يوجد نص تشريعي وجب البحث عن معيار يمكن بمقتضاه التمييز بين المنظمات العامة و المنظمات الخاصة، لذلك يضطلع الفقه بمحاولة إجراء هذا التمييز ووضع لذلك المعايير الآتية :

أ . الغرض الذي تستهدفه المنظمة:

على أساس هذا المعيار تستهدف المنظمة العامة تحقيق المصلحة العامة، بخلاف المنظمة الخاصة التي تستهدف تحقيق المصلحة الخاصة، فالشركات منظمات خاصة يساهم الأفراد فيها بوصفها مشروعات مالية بقصد تحقيق مصلحة خاصة و اقتسام ما تحققه من أرباح.

يعاب على هذا المعيار أن فكرة المصلحة العامة، فكرة مرنة لا يعول عليها وحدها للتمييز بين المنظمات العامة والخاصة، حيث توجد منظمات خاصة تستهدف تحقيق المصلحة العامة من المشروعات الخاصة ذات النفع العام.

ب . طبيعة النشاط الذي تمارسه المنظمة

وفق هذا المعيار المنظمة العامة هي التي تقوم بالنشاط العام، بينما المنظمة الخاصة تقوم بالنشاط الخاص، يعاب على هذا المعيار أنه غير جامع ولا مانع إذ أن هناك منظمات علمية كالبنوك المؤممة تقوم بذات النشاط الذي تقوم به البنوك والمصارف الخاصة.

ج. مصدر موارد المنظمة

حسب هذا المعيار تكون المنظمة عامة إذا توافرت لها وسائل المرافق العامة، و هي الوسائل والموارد المالية و الموظفون، فإذا لم يدخل موظفو منظمة معينة في عدد موظفي الإدارة، ولم تكن لمواردها الصفة العامة، كانت هذه المنظمة منظمة خاصة وإلا فهي منظمة عامة.

د. امتيازات السلطة العامة

وفق هذا المعيار تكون المنظمة عامة إذا كانت تتمتع بحقوق و امتيازات السلطة العامة، كفرض الرسوم، و إجبار الأفراد على الالتحاق بها، أما إذا كانت المنظمة لا تتمتع بهذه الحقوق والامتيازات اعتبرت منظمة خاصة.

هـ. حرية الانضمام إلى المنظمة

وفق هذا المعيار فإن المنظمات العامة هي المنظمات التي يجبر الأفراد على الانضمام إليها بخلاف المنظمات الخاصة التي يكون الانضمام إليها اختياريا .

يؤخذ على هذا المعيار وجود منظمات عامة، لا يعتبر الانضمام إليها اجباريا ووجود منظمات خاصة لا يعتبر الانضمام إليها اختياريا .(بن مداني، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة ، 2019)

2. المؤسسة العمومية أسلوب إداري لا مركزي

يرتكز كل تنظيم إداري على أساس المركزية أو اللامركزية، ويعتبر النظام الإداري مركزيا عندما يتجه لتوحيد كل السلطات بين يدي السلطة المركزية وتشكل هذه المركزية على أساس نظام السلم الإداري لموظفي الدولة فهي تمثل صورة التدرج الهرمي، الذي يتدرج فيه هؤلاء الموظفون حيث يكون رئيس السلطة التنفيذية في قمة الهرم، وتملك السلطة المركزية توجيه جميع الشؤون الإدارية وبالمثل سلطات التقرير والتنسيق والتوحيد.

أما اللجوء إلى الأسلوب اللامركزي في الإدارة، فإنه يعني الاعتراف بوجود مراكز للمصلحة مستقلة، لا تخضع في إدارتها للمعايير التي يقوم عليها عمل السلطة المركزية وبالتالي فإن اللامركزية الإدارية تقوم على عنصرين رئيسين:

✓ الاستقلال الذي يكفل التخصص للشخص اللامركزي

✓ الخضوع لرقابة السلطة المركزية(غلابي، 2011)

المبحث الثاني : ميزانية المؤسسة العمومية

تعتبر الميزانية العامة للدولة أبرز مضامين المالية العامة وسياساتها وتنظيمها، وبلا شك فهي من ضمن المفاهيم الحديثة التي نظمت في الجزائر بعد الاستقلال حين صدور قانون 84 / 17 المتعلق بقوانين المالية قبلها كانت التشريعات الفرنسية سائدة والمنظمة للمالية والاقتصاد .

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف الميزانية العامة ونشأتها وخصائصها وكذا مبادئها .

المطلب الأول : تعريف ونشأة الميزانية العامة وخصائصها

لتبيان أهم مدلولات ومفاهيم الميزانية العامة وكذا أهميتها يتطلب الأمر التطرق إلى تعريفها ونشأتها بالإضافة إلى خصائصها .

الفرع الأول : تعريف الميزانية العامة

فكرة الميزانية العامة ليست وليدة الحاضر، فهي أسلوب مالي اعتمد من القدم وعبر مختلف العصور لكن تميزت بالتباين والاختلاف من بلد لآخر .

وتضمنت الكتب والتشريعات عدة تعريفات للميزانية العامة، ولا يوجد تعريف واحد وشامل لها، فتناولتها الكتب الفقهية والتشريعات القانونية

1. الكتب الفقهية عرفتها كما يلي :

للميزانية العامة عدة معاني في اللغة : منها المساواة ، المقابلة وهي مشتقة من كلمة ميزان ويعني هذا الأخير العدل ويقال في لغة العرب وازن بين الشيئين موازنة، فأطلق لفظ الميزانية في بادي الأمر عن حقيقة النقود ثم قصد بها مالية الدولة، استنادا للقوانين والكتب التي تم دراستها في إطار البحث نجد أن مفهوم الميزانية العامة يختلف حسب توجهات الدول السياسية وأدوات تسيير وتنفيذ ميزانياتها، ونستعرضها كالتالي :

- ✓ مجموعة من التنظيمات المالية المتقابلة من الإيرادات والنفقات والمحددة للعلاقة بينهما لأجل تحقيق السياسة المالية بالبلاد .
- ✓ وثيقة هامة تصدر من البرلمان والتي يتم فيها تقدير النفقات العمومية لإشباع حاجات المواطنين لمدة سنة كاملة .

- ✓ غلاف مالي يحدد موارد الدولة ونفقاتها من خلال بيان يرخص ويناقش مسبقا ويطرح في قانون المالية .
- ✓ ترخيص قانوني في شكل نفقات وإيرادات يترجم أهداف الدولة المالية والاقتصادية لمدة سنة .(اوكيل، 2015)

2. التشريعات القانونية عرفتها كما يلي :

عرفها القانون الفرنسي بأنها القانون المالي السنوي الذي يقدر ويحيز لكل سنة ميلادية مجموع إيرادات الدولة وأعبائها، وفي القانون البلجيكي : عرفت بأنها بيان الإيرادات والنفقات العامة خلال الدورة المالية.

وعرفت في النصوص القانونية بمصر بأنها وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية متصلة.

وفي الجزائر وحسب القانون 84/17 المتعلق بقوانين المالية عرف المشرع الجزائري الميزانية العامة للدولة على أنها: تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

كما يعرفها القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، على أنها" الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي، كما نعتها بالحقل الذي تتقاطع فيه العديد من القواعد أو السلوكيات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتسييرية". (بن مداني، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة ، 2019)

الفرع الثاني: نشأة الميزانية العامة

يرجع أول ظهور للميزانية في الدول الحديثة إلى القرن 17 عندما قامت ثورة 1688 في إنكلترا ضد الحكم المتسلط الذي كان يمارسه الملوك حينها، والذي انعكس سلبا على كافة حقوق الأفراد لا سيما من خلال إرغامهم بدفع الضرائب قسرا باستمرار لخزينة الدولة.(لعمار، 2001، صفحة 103).

فصدر على إثر تلك الثوار ميثاق الحقوق التي تضمن نصا صريحا يقضي بضرورة موافقة البرلمان على كافة الإيرادات والنفقات التي تلزم الدولة، وبالتالي أصبح فرض الضرائب يخضع لسلطة البرلمان، وهذا عقب الرفض المستمر لملوك بريطانيا سابقا الامتثال لهذا النص، حيث كانوا يرفضون كلية تدخل البرلمان في تقرير الضرائب المفروضة .

أما في فرنسا فقد كان النظام الملكي أكثر تسلطا مقارنة بإنكلترا، إذ فشلت كل المحاولات الرامية إلى حمل الملوك بالاعتراف بحق البرلمان في مراقبة الميزانية وخاصة ضرورة حصول الجهاز التنفيذي على إيجاز الإنفاق من السلطة التشريعية، واستمر هذا الوضع إلى غاية قيام ثورة 1789 التي أكدت على حق الجمعية الوطنية الفرنسية " البرلمان " في مراقبة كل النفقات، ومبررات هذا الحق عمليا ظهور نظام الميزانية و الإنفاق وأسباب البحث عن الإيرادات لها.

ومنه فرض رقابة السلطة التشريعية على نشاط الحكومة، حيث أصبحت موافقة المجالس التشريعية وراقبتها على الميزانية العامة في الدولة من أبرز معالم الأنظمة الديمقراطية في العالم". (اوكيل، 2015، صفحة 06)

كما وتعد الدولة العثمانية من الدول الأولى التي عرفت نظاما ماليا شبيها بالأنظمة الحديثة حيث يعد نظاما متماسكا لكونه مبني على إيرادات ونفقات محددة وملزمة، ويرجع نجاح هذا النظام إلى كونه مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتم تحديد أوجه الإنفاق رفقا ما جمع في بيت مال المسلمين من زكاة وصدقات ووفيات والتي تشكل مجتمعة أهم موارد الخزينة، ثم تقسم في كتاب الخراج كل موارد الدولة. (بن مداني، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة ، 2019)

الفرع الثالث : خصائص الميزانية العامة

من خلال هذا الفرع يتم توضيح أهم خصائص الميزانية العامة التي بدورها تبين لنا طبيعتها القانونية وأثرها على الدورة المالية والنصوص التشريعية، وهذه الخصائص هي :

أولا : وثيقة محاسبية (تتضمن إيرادات ونفقات)

من مميزات الميزانية العامة أنها وثيقة قانونية، فالميزانية عبارة عن مجموعة حسابات تعدها السلطة التنفيذية بخصوص النفقات والإيرادات، وقانون المالية هو الذي يرخص بإيجاز هذه النفقات والإيرادات وبالتالي فهو الذي يحول الميزانية من مجرد وثيقة حكومية إلى قانون ملزم التطبيق، وتستند أحقية البرلمان في إجارتها إلى سلطة إصدار قوانين المالية وأعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات إذ لا يتسنى تنفيذ الميزانية إلا بعد أجازتها من السلطة التشريعية، وعليه الإجازة بمثابة صك لتنفيذها من قبل الحكومة التي هي مخيرة بين التنفيذ في شق النفقات أو عدمه، وتحصيل الإيرادات المنظم بالقوانين واللوائح المفروضة من قبل وليس لها خيار التحصيل أو عدمه وعليه الإجازة تختلف من النفقات والإيرادات. (بن بريح، 2011، صفحة 7)

ثانيا : الميزانية العامة نظرة تقديرية **prvision**

فهي تقدير أرقام مبالغ كل من النفقات والإيرادات العامة للسنة المقبلة حيث إنها بيان مفصل عن النفقات بما يقابله من إيرادات لتغطيتها فهي تمتد إلى عنصر التوقع ، فهي الآن وسيلة نشر السلطة التنفيذية ومستلزم الأعداد الجيد لها، لعرضها على السلطة التشريعية حتى تظهر للأخيرة سياسة وبرنامج الحكومة المزمع التطبيق لتلبية الحاجة العمومية وتطلعات الاقتصاد الوطني. (محززي، 2010)

ثالثا: الميزانية العامة تستوجب الترخيص

تعد الميزانية العامة وثيقة مالية تعدها السلطة التنفيذية وتجزئها السلطة التشريعية بموجب قانون ،فبعد تحضير الميزانية من طرف السلطة التشريعية بما لديها من إمكانيات بشرية وإدارية، فهي تبقى مجرد مشروع لا ينفذ إلا بعد حصولها على موافقة من السلطة التشريعية ، وللترخيص أهمية بالغة في العملية السياسية و الاجتماعية والاقتصادية، بحيث يسمح بموجبه للحكومة بمباشرة أعمالها خاصة فيما يتعلق بالتحصيل تطبيقا للنصوص القانونية، ويعتبر حق السلطة التشريعية في منح الترخيص من الحقوق الأساسية ، ومن المبادئ الهامة المقررة دستوريا ، التي لا يمكن مخالفتها ، وتعد وسيلة في يد البرلمان لمراقبة أعمال الحكومة.

رابعا: الميزانية وسيلة لمراقبة الأداء واتخاذ القرار

إن مجموع المعطيات الموضوعة في الميزانية تساعد المنفقين والمسيرين والمسؤولين على اتخاذ القرار المناسب وفق ما تم تحليله من بيانات ، وأيضا تقييم أداء البرنامج المسطر وفق الميزانية من خلال النتائج المتوصل إليها. (بن بريح، 2011)

المطلب الثاني : مبادئ الميزانية العامة

تتطلب الميزانية العامة لتحضيرها الجيد وتنفيذها الناجع مجموعة ضوابط وقواعد من أجل السير الحسن لها وفق أربعة مبادئ مسطرة يجب مراعاتها وهي :

الفرع الأول :مبدأ السنوية

بحسب المادة 3 من القانون الجزائري رقم 84/17 فإنه يقرر ويخصص قانون المالية بالنسبة لكلسنة مدنية بمحمل موارد الدولة وأعبائها، والمادة 3 من قانون90/21 فان الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المعنية مجموع النفقات والإيرادات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي ونفقات رأس المال، وهذا المبدأ يعني أنها تشكل

الحياة المالية للدولة كل سنة وهي تمكن البرلمان من مراقبة الحكومة في إطار احترام قاعدة السنوية، غير أنه توجد بعض الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ وهي :

أولا : الإثني عشر المؤقت "1/12"

بحيث يتم صرف ولمدة 3 أشهر جزء يعادل 1/12 من الميزانية قبل المصادقة عليها بسبب ظروف ما.

ثانيا : ترحيل إعمادات

إمكانية استهلاك إعمادات مالية لم تستهلك السنة الفارطة وهي قليلة الاستعمال، ترحل من سنة إلى أخرى .

ثالثا : عمليات برامج التجهيز العمومي

وتتميز هاته العملية بالتقطع والتجزئة خاصة في الاستثمارات العمومية والتي تتطلب أكثر من سنة وفي الجزائر تطبيق هاته العملية من خلال رخص برامج وإعمادات النفع.

رابعا : القوانين المالية التكميلية

هي عبارة عن قوانين تملك نفس المسار الذي يسلكه قانون المالية الأساسي وتأتي هذه القوانين لتكمل أو تعدل أو تنشى أو تلغي بنود قانون المالية الأساسي. (بن مداني، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة ، 2019)

الفرع الثاني : مبدأ الوحدة

ويقصد به وضع كافة بنود الإيرادات العامة والنفقات العامة في بيان واحد دون توزيعها على بيانات مختلفة يمثل كل منها ميزانية مستقلة، والغاية من إظهار الميزانية في بيان واحد كافة الإيرادات والنفقات هو سهولة عرض الميزانية على البرلمان وتحديد المراكز المالي ككل من جهة وتجنب الفاحص والمدقق الإجراءات الخاصة بالتسويات ويفسر هذا الأمر على أساس :

- ✓ زاوية مادية ، والتي تعني أن جميع عمليات الدولة تجمع ضمن مشروع يخضع لرقابة برلمانية .
- ✓ زاوية شكلية ، والتي تعني خضوع جميع العمليات المالية لقانون واحد هو قانون المالية مما سهل الرقابة البرلمانية.

الفرع الثالث : مبدأ التوازن

يعتبر مبدأ توازن الميزانية العامة مبدأ دستوري منصوص عليه في الدستور الجزائري حيث ينص على " لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها "

وعليه إذا كان إخلال بهذا المبدأ كأن زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة في الميزانية فهنا يعتبر عجز، أو إذا زادت الإيرادات العامة عن النفقات العامة يعتبر فائض وبالتالي الإخلال بقاعدة التوازن ، وبالرغم من سلامة هذا المبدأ إلى أن أغلب الفقهاء ينادون بضرورة ورود استثناءات عليه خاصة حين حدوث هزات اقتصادية أو مشاكل مثل ما هي في العالم الثالث .

الفرع الرابع : مبدأ العمومية

ويطبق في وثيقة الميزانية لكافة التقديرات الخاصة بالنفقات والإيرادات دون أي مقايضة بين الاثنين ويحتوي هذا المبدأ على قاعدتين هامتين :

- ✓ قاعدة عدم تخصيص الإيرادات بموجب المادة 8 من قانون المالية 84/17 السالف الذكر .
- ✓ قاعدة تخصيص الاعتمادات تخصيص معين لكل نفقة ولا يكون بشكل مجمل، وأما أمر التوزيع متروك للحكومة على نطاق مختلف.(اوكيل، 2015)

المطلب الثالث: مبادئ تنفيذ الميزانية العامة

هناك جملة من المبادئ الهامة التي يجب مراعاتها من الأعوان المنفذين عند تنفيذ الميزانية العامة حيث تحكم هاته المراحل التنفيذية وتقودها مع ورود بعض الاستثناءات عليها كغيرها من القواعد القانونية والإدارية، سنحاول توضيحها .

أولا : مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يعتمد عليها نظام المحاسبة العمومية من خلال تقديم عمليات تنقية الميزانية العامة على مرحلتين هامتين هما، المرحلة الإدارية و المرحلة المحاسبية ومن قبل عونين هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث يمكن استنباط النقاط التالية :

1. عدم جواز الخلط بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وبالتالي لا يمكن لكليهما التدخل في مهام الآخر، بغية تقسيم العمل الإداري والمحاسبي وضمان تسيير جيد للمال العام بالمؤسسات العمومية والأعوان العموميين كما ويضمن هذا المبدأ التطبيق الأمثل للقوانين والتنظيمات وإضفاء الشرعية على القرارات الإدارية والمحاسبية الصادرة عن الأعوان المخصصين لكل مرحلة من تنفيذ النفقة العمومية .

2. وجود رقابة مزدوجة بين الأعوان العموميين نتيجة هذا المبدأ تتجسد في رقابة شرعية لعمليات النفقة والأوامر بالدفع التي يمارسها المحاسب العمومي في حساب تسيير حركة السيولة.

3. ينتج عن هذا المبدأ وحدة عمليات الصندوق من خلال أن جميع الأموال العمومية محل مراقبة ومتابعة من طرف وزير المالية في حسابات الدولة وهي واحدة ولا تتجزأ مهما تعددت العمليات المالية والمحاسبية وبالتالي تجسيد لفكرة الشفافية المالية والقضاء على التلاعبات غير القانونية في صرف الأموال العمومية .(هطال، 2018، صفحة 36)

ثانيا : مبدأ التمييز بين الملائمة والمشروعية :

حيث يجسد هذا المبدأ فكرة استقلالية الأمر بالصرف في صرف النفقة العمومية حسب اختياراته الدورية وفق التنظيم والتشريع، بمعنى أنه يتمتع بالحرية والمفاضلة في تخصيص المبالغ العمومية لاقتناء ما يحتاجه المرفق العمومي، فمسؤولية المحاسب أو المراقب المالي هنا تتلخص في ثبوتية الوثائق القانونية ومطابقتها للقوانين ولا يمكن لهم التدخل بأي شكل من الأشكال إلا في آجال تمديد معين.(بعلي و ابو العلاء، 2003، صفحة 107)

ثالثا : مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات :

يتلخص هذا المبدأ في عدم الاحتفاظ بنوع من الإيرادات لدفع نوع محدد من المصاريف وبناء على ذلك تحديد تلك المصاريف يتعلق بمدى تحصيل الإيرادات المخصصة لها ومن هنا جاء المنع النهائي وغير الوارد في إيراد معين لتغطية نفقة ما.(بن مداني، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة ، 2019)

خلاصة الفصل

- يمكن أن نصل من خلال ما استعرضناه في هذا الفصل إلى ما يلي:
- ___ إن المؤسسة العمومية ظهرت في مفهومها التقليدي على شكل مرفق عام إداري.
 - ___ تتمتع بالشخصية المعنوية و تخضع لقواعد القانون العام، من حيث تنظيمها و سير نشاطها.
 - ___ إن المفهوم التقليدي للمؤسسة العمومية لحقته أزمة نتيجة تزايد وظائف الدولة و تدخلها في الأنشطة الاقتصادية سيما بعد ظهور المشروعات العامة.
 - ___ إنه رغم الاختلاف الفقهي في تحديد و تعريف المؤسسة العمومية بين التيار الذي يربط مفهومها بفكرة المرفق العام، و التيار الذي يرفض التلازم بين الفكرتين، إلا أنه يمكن تحديد خصائصها، بكونها منظمة عامة لامركزية تنشؤها الدولة لإدارة نشاط متخصص .
 - ___ الميزانية العامة هي خطة مالية سنوية تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ، ويحكم عملية إعداد الميزانية عدد من القواعد، منها قاعدة الوحدة، قاعدة العمومية ،قاعدة التوازن ، والغرض منها تسهيل ووضوح المركز المالي للدولة.
 - ___ يتم تنفيذ الميزانية من حيث تحصيل إيرادات الدولة المختلفة وتسديد نفقاتها من طرف أعوان مكلفين بذلك في مرحلتين إدارية ومحاسبية.

الفصل الثالث

الرقابة المالية كهيئة رقابة على ميزانية المؤسسة العمومية دار

الثقافة - أحمد رضا حوحو _ بسكرة

تمهيد:

تم التطرق في الفصلين السابقين إلى الإطار النظري والمفاهيمي الذي يضبط مفهوم المؤسسة و الرقابة المالية والميزانية على حد سواء من أجل توضيح المفاهيم المفتاحية التي تسهل على قارئ هذا البحث فهمه بشكل جيد، وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة تطبيقية على ميزانية دار الثقافة -أحمد رضا حوحو- بسكرة والرقابة المالية المسبقة عليها من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

المبحث الأول:لمحة عن دار الثقافة - أحمد رضا حوحو- بسكرة والتعريف بها .

المبحث الثاني:الرقابة على ميزانية مؤسسة دار الثقافة أحمد رضا حوحو- بسكرة .

المبحث الثالث: اختبار صحة الفرضيات على الرقابة المالية على ميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو - بسكرة -

المبحث الأول: لمحة عن دار الثقافة - أحمد رضا حوحو-بسكرة والتعريف بها .

سنترك في هذا المبحث إلى التعريف بدار الثقافة أحمد رضا حوحو، ونشأتها والمصالح المنظمة لهذه الدار .

المطلب الأول: نشأة دار الثقافة أحمد رضا حوحو

نجد كل مدينة من المدن الجزائرية تتميز بتراث ثقافي تاريخي حافل بالأحداث والعبير السامية التي تعبر عن آثار كل منطقته أو مدينه، ولكي يتم الحفاظ على هذه المكتسبات والقيم السامية تطلب الأمر تأسيس مؤسسات ذات طابع ثقافي، تتولى إحياء المعالم الثقافية والتاريخية للمنطقة، والتعريف بشعرائها وخاصة شعراء الثورة العظيمة وإحياء ذكريات وأمجاد العلماء، ومن بين هاته المؤسسات وعلى رأسها، دار الثقافة - أحمد رضا حوحو- بسكرة .

وتم اختيار دار الثقافة أحمد رضا حوحو بسكرة لإجراء الدراسة التطبيقية لموضوع البحث، ومن المهم تسليط الضوء على هذه الدار والتعريف بها ونشأتها .

كان مقر دار الثقافة الحالي - قبل الثورة التحريرية 1952-1962 - مركبا سياحيا وثقافيا يحتوي على مطعم، فندق، سينما، قاعة حفلات ومقهى وكان يملكها إبان الثورة التحريرية أحد المعمرين الفرنسيين، ثم تحولت البناية إلى قيادة للجيش الفرنسي على مستوى الصحراء .

وبعد الإستقلال تحولت البناية إلى مركز قيادة الولاية السادسة، وفي سنة 1963 تحولت إلى فندق مرة أخرى، وبعد التقسيم الإداري الذي رقيت بموجبه بسكرة إلى ولاية تحولت إلى مقر الولاية (مقر ديوان الولاية) .
تجدر الإشارة إلى أن إنشاء دار الثقافة أحمد رضا حوحو-بسكرة- جاء وفقا للنصوص القانونية التالية:

- المرسوم رقم 74-244 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء دور الثقافة.

- المرسوم التنفيذي 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل28 يوليو سنة 1998، يتضمن القانون الساسي لدار الثقافة.

الفصل الثالث: الرقابة المالية كهيئة رقابة على ميزانية المؤسسة العمومية دار الثقافة_أحمد رضا حوجو_ بسكرة

وأنشئت دار الثقافة في ولاية بسكرة بعد ترميم مقر ديوان الولاية سابقا وتحولت إلى دار الثقافة وهذا بعدما استفادت الولاية بمشروع بناء دار للثقافة وقد بدأت نشاطها في مارس 1992 وتضم هذه المؤسسة عدة قاعات استعملت لانجاز بعض النشاطات الثقافية، وبعضها الآخر خصص للأقسام الإدارية وتشمل عدة قاعات هي :

أ. قاعاتان للمعارض:

تنظم فيها مختلف المعارف الثقافية والإعلامية بحيث تستقبل مختلف نشاطات المؤسسة والهيئات والجمعيات المحلية وبالرغم من ضيق القاعتين إلا أنهما يعتبران المكان الوحيد لاستقبال مثل هذه النشاطات، وخاصة بما يتعلق بإحياء الأعياد الوطنية أو الدينية ومختلف التظاهرات .

ب. مكتبة المطالعة العمومية " للكبار":

تضم المكتبة قاعة للمطالعة وتقدر قدرة الاستيعاب بما بـ 120 شخص في وقت واحد ويبلغ عدد المنخرطين بها حوالي 1000 طالب كل سنة أغلبهم طلبة جامعيين وتلاميذ الثانوي، وتعمل طول السنة، لذا فإنها مجهزة بكل الوسائل الملائمة وأجهزة التكييف، وتعمل دار الثقافة بنظام الإعارة الداخلية للمكتب ويبلغ عدد كتبها 10740 كتابا في مختلف التخصصات والميادين، غير أن أغلب هذه الكتب قديمة لكن في تزايد مستمر تطورا مع علوم المطالعين، واقتناء كتب أخرى ذات مواضيع مهمة ومتطورة وحديثة، وللعمل على إرضاء وتشجيع الفرد على حب المطالعة.

ج. مكتبة للمطالعة العمومية "للأطفال":

بدار الثقافة -أحمد رضا حوجو- مكتبة للمطالعة للأطفال تتسع لـ 100 منخرط، خصصت للصغار بما قاعة للمطالعة ومختلف النشاطات .

ويبلغ عدد منخرطيهما حوالي 150 منخرطا سنويا يستفيدون فيها من مجموعه من الكتب البالغ عددها 1648 كتاب إلى جانب مجموعه أخرى من اللعب التربوية والترفيهية، وأيضا يقوم الأطفال ببعض النشاطات كالرسم الأشغال اليدوية والمجموعات الصوتية وغيرها من النشاطات والترفيهية.

د. القبو "الدهلير":

يحتوي على مجموعه من القاعات المستغلة في الورشات والنوادي والتي تتمثل في نوادي الرسم، الإعلام الآلي، الصناعات التقليدية، اللغات، السمعي البصري، وكما زودت بناي الانترنت .

هـ. قاعات أخرى:

توجد هناك قاعات أخرى تتمثل في 11 قاعة، والتي خصصت منها ثلاث غرف كمقر للمدير، قاعة الفكر والأدب، مسرح الهواء الطلق وقاعة المحاضرات .

وفي الطابق العلوي توجد الإدارة بمصلحتها "مصلحة النشاط الثقافي ومصلحة الإدارة والمالية" ومن هاته القاعات خصص للمدير مكاتبين "الأمانة ومكتب المدير".

ويوجد بها أيضا فناء "الفناء الداخلي للمؤسسة" المستغل في بعض النشاطات والحفلات والمهرجانات .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لدار الثقافة أحمد رضا حوحو

يتولى تسيير دار الثقافة احمد رضا حوحو مدير يشرف على مصلحتين وهما: مصلحة الإدارة والمالية ومصلحة النشاط الثقافي.

I. المدير:

يعين المدير بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسه، ويعمل المدير في نطاق احترام إرشادات السلطة الوصية وتوجيهاتها .

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يعتبر مسؤولاً عن السير العام لدار الثقافة مع احترام صلاحيات المجلس التوجيهي .
 - يمثل دار الثقافة في جميع أعمال الحياة المدنية .
 - يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين .
 - يعد التقارير التي تعرض على مداوات المجلس التوجيهي .
 - يسهر على تطبيق نتائج مداوات المجلس التوجيهي بعد مصادقة السلطة الوصية عليها .
 - يعد الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها .
 - يبرم كل الصفقات والاتفاقيات المتصلة بالأنشطة الثقافية، باستثناء تلك التي تستدعي الموافقة المسبقة للسلطة الوصية وبعد المصادقة من المجلس التوجيهي عليها .
 - يعد برنامج النشاط السنوي .
 - يعد تقرير النشاط ويرسله إلى السلطة الوصية .
- ويساعد المدير في مهامه الأمانة العام للإدارة (سكرتارية) .

● الأمانة العامة للإدارة (السكرتارية): تقوم الأمانة العامة بأعمال عديدة وهي:

- تساعد المدير على أداء مهامه المكتبية والإدارية .
- استقبال الزوار وتسجيل البريد الصادر والوارد .
- استعمال الهاتف وذلك باستقبال المكالمات الخارجية التي لها علاقة بعمل الإدارة.

- استعمال الفاكس لتحرير الرسائل وإرسال واستقبال الوثائق المستعجلة والمهمة .

.II . مصلحة الإدارة والمالية:

تضم هذه المصلحة أربع 4 أقسام يختص كل فرع بعمل معين، وستعرض إليها بالتفصيل كما يلي:

1. قسم المستخدمين والمالية:

ومن فروعها فرع المستخدمين وفرع المالية :

• فرع المستخدمين: وتتمثل مهامه في :

- تسيير شؤون الموظفين وضبط نشاطاتهم وتنقلاتهم .
- الإشراف على إعداد اللجنة المتساوية الأعضاء للنظر في مختلف شؤون العمال .
- الإشراف على بطاقات تقييم لكل عامل وموظف والإشراف على عملياته بالتنسيق بالنسبة للمردودية .
- فرع المالية: وتتلخص مهام فرع المالية خاصة في تحضير الميزانية وكيفية صرفها.

2. قسم الوسائل العامة والصيانة:

من مهام هذا القسم تسيير الوسائل العامة وصيانة المؤسسة ومحيطها وذلك بترميم وإصلاح كل ما تحتاجه المؤسسة (تجهيزها بجميع الوسائل) بالإضافة إلى الإشراف على النظافة الدائمة للمكان والمحيط.

3. قسم الصيانة التقنية:

يقوم هذا القسم بصيانة كل الوسائل والممتلكات المتعلقة وبالخاصة بدار الثقافة والتي تتمثل في تصليح قاعات العروض وتركيب اللافتات وأيضا تبديل المصابيح والعمل على إصلاح كل ما يتعلق بالكهرباء الداخلية بدار الثقافة.. الخ؛ إضافة إلى ذلك نجد أن هذا القسم أثناء قيامه بأعماله يعمل على التنسيق مع بعض الأقسام التابعة كذلك إلى دار الثقافة مثل قسم الوسائل العامة ومصلحة النشاط الثقافي أيضا.

.III. مصلحة النشاط الثقافي:

تتكون هذه المصلحة من عدة أقسام ومكاتب بحيث كل قسم يختص في عمل معين، وتعرف على هذه الأقسام بالتفصيل كما يلي:

أ. قسم الوثائق والمطالعة: تتمثل مهام هذا القسم في ما يلي:

- المساهمة في تطوير المطالعة العمومية، وإثراء وتنمية المكتبة وتطويرها.
- طبع ونشر الوثائق والمجلات خاصة المهمة ، وتنظيم الأرشيف المرئي والمسموع والمنسوخ.
- تشجيع الجمهور على البحث.
- وضع نظام داخلي لتسيير المكتبة.

ب. قسم البرمجة والعلاقات العامة:

يراعي هذا القسم عند تسييره لمهامه إلى بعض النقاط الهامة المتمثلة في:

- لا يجب أن يتم برمجة أي نشاط ثقافي إلا بموافقة رئيس مصلحة النشاط الثقافي.
- كذلك لا تتم عمليات الإشهار أو التعليق إلا بموافقة رئيس مصلحة النشاط الثقافي وتأشير الوثائق والإعلانات حسب أهميتها

ج. قسم الورشات البيداغوجية:


من بين النشاطات التي يقوم بها هذا القسم ما يلي :

- متابعة نشاطات الورشات الموجودة .
- وضع برامج وأوقات النشاطات وتدرجات مختلف الورشات بالتنسيق مع الأقسام التابعة لها.
- المراقبة الدائمة لأدوات عمل الورشات.
- مراقبة القاعات وسلامتها وما يوجد بها من عتاد وتجهيز.
- اقتراح كل ما هو مفيد وضروري لتطوير نشاطات القسم وورشاته.

الفصل الثالث: الرقابة المالية كهيئة رقابة على ميزانية المؤسسة العمومية دار الثقافة_ أحمد رضا حوحو_ بسكرة

ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي لدار الثقافة أحمد رضا حوحو بسكرة من خلال الشكل التالي:

شكل 1.3 : الهيكل التنظيمي لدار الثقافة أحمد رضا حوحو-بسكرة



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق المؤسسة

المطلب الثالث: طبيعة نشاط وأهداف دار الثقافة أحمد رضا حوحو - بسكرة .-

في هذا المطلب سنتعرف على طبيعة ونشاط وأهداف دار الثقافة أحمد رضا حوحو.

الفرع الأول: طبيعة نشاط دار الثقافة أحمد رضا حوحو.

1. النشاطات اليومية العادية:

تتمثل في مختلف أنشطة النوادي والورشات: "مكتبة، نادي الأطفال، الإعلام الآلي، الفكر والأدب، الصناعة التقليدية، السمع البصري، اللغات الموسيقى والمسرح....الخ".

2. النشاط الموجه للجمهور:

يشمل مجموع النشاطات التالية:

- المحاضرات، الندوات، الأمسية الشعرية والقصصية، المسابقة الثقافية العروض الفنية والمسرحية المعارض المختلفة الحفلات الفنية .
 - استقبال معظم النشاطات الثقافية والإعلامية التي تنظمها المؤسسة والإدارت المحلية بإشراف الولاية.
 - المشاركة في التظاهرات الثقافية المنظمة على مستوى الولاية أو البلدية.
 - تقديم المساعدة التقنية للجمعيات والمؤسسات الثقافية والمشاركة في التظاهرات الثقافية في إطار التبادل، إلى جانب تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية محليا ووطنيا إذا توفرت الإمكانيات.
- كل هذه النشاطات تنظم بالتعاون والتنسيق مع مديره الثقافة والجمعيات الثقافية ولجنه الحفلات بلديه بسكرة والولاية ومجموع المثقفين والمبدعين بالولاية.

الفرع الثاني: أهداف دار الثقافة أحمد رضا حوحو

تتمثل أهم أهداف دار الثقافة في مهمة ترقية الثقافة الوطنية والشعبية من خلال برامج النشاطات الثقافية السنوية تشجيعا للتربية والتعبير الفني لدى المواطنين، وتعمل على تحقيق ذلك من خلال البرامج والنشاطات المسطرة التي من شأنها المساهمة في بعث الإبداع ونشر الأعمال الفنية والأدبية وتشجيعها والعمل على نفض الغبار عن التراث الثقافي والتاريخي

الفصل الثالث: الرقابة المالية كهيئة رقابة على ميزانية المؤسسة العمومية دار الثقافة_أحمد رضا حوجو_ بسكرة

والوطني والتعريف به بالإضافة إلى تلقين مختلف ألوان الفنون والثقافة كالموسيقى والفنون التشكيلية والصناعات التقليدية الفنية والمسرح والفنون التشكيلية والفنون السمعية البصرية وتنظيم المهرجانات والملتقيات والأسابيع الثقافية.

المطلب الرابع: علاقة دار الثقافة بمحيطها

1) علاقتها بالمؤسسات الثقافية على المستوى المحلي:

تمثل في علاقة تنسيق وتعاون مثل متحف المجاهد و المركز الثقافي الإسلامي ومركز تنشيط وإعلام الشباب....الخ"

2) علاقتها بالحركة الجمعوية:

تعمل دار الثقافة على التنسيق والتعاون في مختلف النشاطات الثقافية وتتعاون مع عدد كبير من هذه الجمعيات وخاصة لجنة الحفلات لبلديه بسكرة والفرع الولائي لاتحاد الكتاب الجزائريين والجمعيات الثقافية العامة.

3) علاقتها بالسلطة المحلية الادارية :

تنسق دار الثقافة مع السلطات المحلية و الإدارية في تنظيم مختلف النشاطات الثقافية وخاصة بجراء المناسبات الوطنية والدينية.

4) علاقتها بالمؤسسات التربوية والجامعية:

تتعاون دار الثقافة وخاصة مع معهد الأدب ومعهد علم الاجتماع ومجموع المدارس والثانويات وذلك بالمشاركة المتبادلة في النشاطات الثقافية المبرمجة.

5) علاقة مديرية الثقافة بالولاية:

ينسق مدير دار الثقافة نشاطاته مع هيئات الولاية وخاصة في إطار المجلس التوجيهي للمؤسسة والإشراف على النشاطات المبرمجة والمنظمة على مستوى الولاية.

المبحث الثاني: إعداد ميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو بسكرة

قبل التطرق إلى موضوع ميزانية المؤسسة موضوع الدراسة الحالية من المهم جدا توضيح نشأة الرقابة المالية في الجزائر لمعرفة إذا كانت الرقابة على ميزانية هذه المؤسسة حديثة النشأة أم أن هذه المؤسسة دراسة الحالة كانت خاضعة للرقابة منذ نشأتها

المطلب الأول: نشأة الرقابة المالية في الجزائر

إن الجزائر، وعلى غرار كل الدول عرفت تطورا في مجال الرقابة، فهي واردة في نصوص عديدة من القوانين بدءا بالميثاق الوطني لسنة 1976 م، حيث ينص على: "إذا كانت الثورة تضع ثقتها في الناس فهذا لا يمنعها في أن تفكر في وضع أجهزة الرقابة من القاعدة إلى القمة مهمتها التحقق مما إذا كانت ممارسة المسؤولية وتنفيذ القرارات يتلائمان معا لتوجيه المال العام للبلاد ويتطابقان مع المقاييس التي ينص عليها القانون".

ليؤكد بعد ذلك وجوب " أن تمتد الرقابة إلى تطبيق القوانين وتوجيهات الدولة وتعليماتها تطبيقا حقيقيا، وتسهر على احترام أحوال الانضباط والشرعية وتحارب البيروقراطية، وشتى أنواع التباطؤ الإداري". (نور الدين، 2020-2021، الصفحات 70-71)

بعد الاستقلال، وابتداءا من سنة 1963 وبعد تنظيم وزارة المالية بناء على المرسوم 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963، اتخذ قرار في 15 ماي 1963 من أجل تنظيم المصالح الداخلية وتحديد صلاحيات مديرية الميزانية والرقابة أين كان الجانب المالي يخضع مباشرة لهذه الأخيرة وبعدها جاء المرسوم 57/64 في 10/02/1964 الذي عدل في صلاحيات المراقب المالي وألغى المرسوم 1413/50 المنشور سابقا، وفي سنة 1969 صدر المرسوم 28/69 المؤرخ في 21/02/1969 المتضمن إعادة هيكلة الوزارة المكلفة بالمالية وأنشأ المديرية العامة للميزانية.

ولنقص التأطير وغياب الإمكانيات آنذاك تم تحويل مهام الرقابة القبلية إلى الخزينة العمومية بموجب المرسوم 165/69 المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات.

وفي سنة 1980 امتدت يد الرقابة المالية إلى ميزانية الولاية و في سنة 1992. (بلقاضي، 2021، الصفحات 18-19)، المرسوم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16/11/2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

الفصل الثالث: الرقابة المالية كهيئة رقابة على ميزانية المؤسسة العمومية دار الثقافة- أحمد رضا حوحو- بسكرة

إن موضوع الرقابة المالية في الجزائر تزامن مع إنشاء دار الثقافة أحمد رضا حوحو- بسكرة أي في سنة 1992، سنة صدور المرسوم التنفيذي 414/92، لكن تعميم خضوع المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي لرقابة المالية كان سنة 2009 ليعمم على هذا النوع من المؤسسات في الجزائر.

المطلب الثاني: كيفية إعداد ميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو- بسكرة-

في مقابلة تمت يوم 04 ماي 2022 بمقر دار الثقافة أحمد رضا حوحو- بسكرة، مع المسؤول والمكلف بإعداد ومتابعة ميزانية المؤسسة، وأيضا من خلال عدة زيارات ميدانية إلى مقر هذه المؤسسة، تم الحصول على معلومات مفصلة حول مراحل كيفية إعداد ميزانية المؤسسة التي يمكن توضيحها كما يلي:

- قبل إعداد الميزانية الأولية (أي قبل 31 أكتوبر من كل سنة)، يتم استقبال مراسلة من طرف وزير الثقافة تتضمن تقديرات الميزانية للسنة الموالية، التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد الميزانية (أنظر الملحق رقم 1).
- عند الانتهاء من إعداد الميزانيات الأولية لمؤسسة دار الثقافة على مستوى الوزارة، يتم تبليغ المؤسسة من طرف المكلف بالميزانيات بدار الثقافة عن طريق الإيميل الخاص بالمؤسسة وتستقبل من طرف مصلحة الإدارة والمالية بدار الثقافة، وتتم غالبا في أواخر شهر فيفري من كل سنة.
- يتم تسخير العون المكلف بمصلحة الإدارة والمالية في إطار تكليف بمهمة إلى وزارة الثقافة من أجل استلام مدونة الميزانية والقرار الوزاري المشترك الذي يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية حيث تكون الميزانية موزعة حسب الفروع والأبواب. (تليش، 2022)
- ت يتم استكمال تقسيم الميزانية على مستوى المؤسسة حسب احتياجاتها حسب الأبواب والمواد وفقا للمدونة بعد عقد اجتماع توجيهي يحضره مدير الثقافة بالولاية رئيسا، ممثل عن الوالي ومدراء كل من التربية الوطنية والسياحة والصناعة التقليدية، الشباب والرياضة، المجاهدين، التشغيل والتكوين المهني وناظر الشؤون الدينية بالولاية وممثلين ينتخبهما مستخدمو دار الثقافة و أربع شخصيات من عالم الفن والثقافة والفنون يعينهم الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من مدير الثقافة بالولاية، يتم فيه مناقشة تقسيم الميزانية.
- يتم بعد ذلك المصادقة على تقسيم الميزانية واعداد محضر اجتماع مجلس التوجيه ليتم إرساله كمشروع إلى المراقب المالي مع طلب المصادقة مع القرار الوزاري المشترك مع خمس نسخ من الميزانية ومدونة الميزانية من أجل خضوعها للرقابة.
- بعد التأكد من مطابقة الميزانية للمدونة والمبالغ المرصودة في القرار الوزاري المشترك المرفق، يقوم المراقب المالي بالولاية بالتأشير على طلب المصادقة على ميزانية التسيير الأولية ووضع ختم الرقابة المالية على كل صفحات الميزانية.

الفصل الثالث: الرقابة المالية كهيئة رقابة على ميزانية المؤسسة العمومية دار الثقافة_أحمد رضا حوجو_ بسكرة

- ترسل هذه الوثائق مع طلب المصادقة إلى والي الولاية للمصادقة عليها ثم تعاد نسخة إلى المراقب المالي يتم بعدها إعداد بطاقات الأخذ بالحساب للنفقات وكذا الأخذ بالحساب للمناصب المالية الموجودة في القرار الوزاري المشترك.
- يتم الشروع في صرف نفقة المؤسسة وحركة المستخدمين حسب الاعتمادات الموجودة في الميزانية تبعا للأبواب والمواد وفي حدود الاعتمادات الموجودة. (تليش، 2022).
- تجدر الإشارة إلى أنه، وفي حالة عدم كفاية الاعتمادات المخصصة لدار الثقافة من ميزانية التسيير الأولية، مثل حالة وجود زيادات في الأجور خلال سنة معينة وبعد الميزانية الأولية مثل: الزيادة في منح وعلاوات معينة مثل المنحة الحزافية التعويضية، الزيادة في منح التمدرس، الشبكة الاستدلالية الجديدة للأجور التي تمت سنة 2022 بعد الميزانية الأولية واشترط العمل بها مارس 2022 مع اشتراط تطبيقها ابتداء من شهر ماي لنفس السنة، في هذه الحالة يتم منح إعانة للمؤسسة ممضاة من طرف وزير القطاع(وزير الثقافة) ووزير المالية ليتم صرف هذه الإعانة في تغطية النفقات أو الزيادات التي طرأت خلال السنة(تليش، 2022). (ملحق رقم 2).
- كما يمكن خلال السنة المالية القيام بتحويلات مالية بين الأبواب والمواد في ميزانية التسيير، حيث يتم استغلال الزيادة في باب أو مادة معينة لتغطية عجز في باب أو مادة أخرى دون الحاجة لوجود إعانة.
- من خلال ما سبق، يمكن القول أن عملية إعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها هي عملية معقدة نوعا ما تتطلب وجود إطارات كفأة ومختصة.

الفصل الثالث: الرقابة المالية كهيئة رقابة على ميزانية المؤسسة العمومية دار الثقافة_أحمد رضا حوحو_ بسكرة

المبحث الثالث: مكونات ميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو والرقابة عليها والعوائق التي تواجه تنفيذها

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مكونات ميزانية المؤسسة محل الدراسة مع الرقابة المطبقة عليها ثم العوائق التي تواجه تنفيذ ميزانية .

المطلب الأول: مكونات ميزانية المؤسسة محل الدراسة والرقابة عليها

إن ميزانية دار الثقافة تتكون من :

الفرع الأول: الإيرادات

تتكون الإيرادات من: إعانات الدولة _ إعانات الجماعات المحلية _ المداخيل المرتبطة بنشاط المؤسسة _ مداخيل مختلفة _ ورصيد السنة السابقة .

ويكون جدول إيرادات ميزانية التسيير لمؤسسة دار الثقافة أحمد رضا حوحو حسب شكل المدونة كما يلي (ملحق رقم 3):

جدول 1.3 : إيرادات ميزانية التسيير أحمد رضا حوحو بسكرة

الباب	العناوين	الإيرادات المخصصة(دج)
	<u>العنوان I : الأيرادات</u>	
1	-إعانة الدولة.....	
2	-إعانة الجماعات المحلية.....	
3	-المداخيل المرتبطة بنشاط المؤسسة....	
4	-مداخيل مختلفة.....	
5	-رصيد السنة السابقة.....	
	مجموع العنوان I.....	

المصدر: مدونة ميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو بسكرة(وثائق المؤسسة)

تجدر الإشارة إلى أن إيرادات المؤسسة لا تخضع لرقابة المراقب المالي، بل هي عبارة عن مداخيل تدرج في الميزانية وهي أحد أهم مكونات الميزانية، وتستخدم لنشاطات تتعلق بالمؤسسة خارج إطار الرقابة المالية.

الفرع الثاني: النفقات

تتكون **النفقات** من ثلاثة فروع، وهو الجانب المعني بالرقابة المالية القبلية من طرف المراقب المالي المختص، وتكون نفقات ميزانية التسيير دار الثقافة أحمد رضا حوحو بسكرة من ثلاثة فروع حسب المدونة، هذه الفروع تتمثل في: (ملحق رقم 4)

- 1- **نفقات المستخدمين:** التي تتعلق بمرتبات المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاقدين والمناصب العليا وعلاوة المردودية وكل ما له صلة بالتعويضات المادية التي تتعلق بوظفي المؤسسة.
- 2- **نفقات الأدوات تسيير المصالح:** تتعلق باقتناء ما تحتاجه المؤسسة للقيام بنشاطاتها الثقافية والإدارية سواء كانت هذه النفقات إجبارية أو اختيارية مثل اقتناء أثاث المكتب وتأمين السيارات وعقارات المؤسسة والصيانة وفواتير التكاليف الملحقه(غاز-ماء-هاتف وغيرها).
- 3- **نفقات النشاط الفني والمسرحي:** يتعلق بجملة النشاطات الفنية والمسرحية التي تقوم بها المؤسسة نظرا لطبيعتها الإدارية والثقافية، مثل المسرحيات والكتب والمؤتمرات والملتقيات وكل التظاهرات الفنية والثقافية ذات الصلة بنشاط المؤسسة. ويمكن تمثيل هذه النفقات حسب المدونة فقا للجدول التالي:

جدول 2.3. نفقات ميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو بسكرة

الباب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان II : النفقات	
	الفرع I: نفقات المستخدمين	
I	الراتب الرئيسي للنشاط	
II	المستخدمون المتعاقدون-الرواتب.منح ذات الطابع العائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
III	المنح والتعويضات المختلفة	
IV	التكاليف الاجتماعية	
V	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
	مجموع الفرع I	
	الفرع II: الأدوات وتسيير المصالح	
I	تسديد النفقات-	
II	الأدوات الأثاث	
III	اللوازم	
IV	الألبسة	
V	التكاليف الملحقة	
VI	حظيرة السيارات	
VII	أشغال الصيانة	
	مجموع الفرع II	

		الفرع III: النشاط التربوي والثقافي
		I الانتاج الفني والمسرحي
		II نفقات الفرق المسرحية والفنية
		III نفقات تنظيم التظاهرات الثقافية
		IV الكتب والمجلات ذات الطابع الثقافي
		V نفقات مختلفة
		VI تنظيم المنتديات والمؤتمرات
		مجموع الفرع III
		مجموع العنوان II
		مجموع العتمادات المخصصة لدار الثقافة

المصدر: مدونة ميزانية التسيير لدار الثقافة أحمد رضا حوحو-بسكرة (وثائق المؤسسة)

تتكون ميزانية أغلب المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة لرقابة المراقب المالي من فرعين في جانب النفقات: نفقات المستخدمين ونفقات تسيير المصالح(ملحق رقم 5) مثل ميزانيات مراكز التكوين المهني والمعاهد الوطنية والمعاهد الوطنية المتخصصة ومؤسسات التضامن.. وغيرها، لكن ميزانية دار الثقافة تتكون من ثلاثة فروع حسب الجدول أعلاه، وذلك نظرا لطابعها الثقافي الذي يتميز بوجود أنشطة ثقافية وفنية ومسرحية تتطلب وجود فرع ثالث مخصص لطبيعة هذه الأنشطة.(نظر للملحق رقم 6).

أولاً: نفقات المستخدمين (الفرع I)

تتكون هذه النفقات من العناصر التالية :

1- الراتب الرئيسي للنشاط .

الفصل الثالث: الرقابة المالية كهيئة رقابة على ميزانية المؤسسة العمومية دار الثقافة_أحمد رضا حوحو_ بسكرة

- 2- المستخدمون المتعاقدون الرواتب منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي .
- 3- المنح والتعويضات المختلفة .
- 4- التكاليف الاجتماعية .
- 5- المساهمة في الخدمات الاجتماعية.

ويمكن توضيح نفقات المستخدمين خلال الأربع سنوات الأخيرة وفقا للجدول التالي:

جدول 3.3: نفقات المستخدمين في ميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو للسنوات: 2018-2021 (الوحدة


دج .)

2021	2020	2019	2018	نفقات المستخدمين
				الفرع I: نفقات المستخدمين
10631909.38	10000000.00	9995000.00	9500000.00	-الراتب الرئيسي للنشاط
9179090.62	9362124.20	9769190.62	8535000.00	-المستخدمون المتعاقدون-الرواتب.منح ذات الطابع العائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي
9701000.00	9727875.80	8985809.38	8559000.00	-المنح والتعويضات المختلفة
5288000.00	4710000.00	5050000.00	4906000.00	-التكاليف الاجتماعية
900000.00	900000.00	900000.00	900000.00	-المساهمة في الخدمات الاجتماعية
35700000.00	34700000.00	34.700.000,00	32400000.00	مجموع الفرع I

المصدر: ميزانيات التسيير الأولية للمؤسسة للسنوات 2019-2021(وثائق المؤسسة)

ويمكن تمثيل تطور نفقات المستخدمين خلال الأربع سنوات الأخيرة حسب الشكل التالي:

رسم بياني 1.3 تطور نفقات المستخدمين خلال الفترة (2018-2021) (الوحدة: دج.)



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3.3

نلاحظ من خلال الجدول والشكل السابقين أن المبالغ المخصصة لنفقات المستخدمين سجلت ارتفاعا بين سنة 2019 مقارنة بسنة 2018، ثم أصبحت هذه المبالغ متساوية بين سنتي 2019 و 2020 أي بمبلغ 34.700.000,00 دج، ويرجع ذلك لكفاية الإعتمادات المخصصة لهذا الجانب خلال هذين السنتين، مع زيادة طفيفة سنة 2021 أي بمبلغ 35.700.000,00 والذي يرجع لوجود توظيف وترقيات سواء ترقيات اختيارية أو ترقية في الدرجة لموظفي المؤسسة.

كما نلاحظ أن مبالغ نفقات المستخدمين الرسميين أكبر من نفقات المستخدمين المتعاقدين، وذلك راجع لطبيعة المنح الذي تكون أكبر وأعلى قيمة للموظفين الرسميين مقارنة بالمستخدمين المتعاقدين.

ومهما كانت طبيعة أو مبالغ نفقات المستخدمين أو نفقات الفرع الأول والثاني والثالث فهي تخضع للرقابة لرقابة المراقب والمالي والحصول على التأشيرة من أجل صرفها لدى المحاسب العمومي (ملحق 7، 8 و 9).

الفصل الثالث: الرقابة المالية كهيئة رقابة على ميزانية المؤسسة العمومية دار الثقافة_أحمد رضا حوحو_ بسكرة

إن صرف نفقات المستخدمين المرسمين والمتعاقدين يتطلب عملية رقابة مسبقة قبل تنفيذها، أي أن الأمر بالصرف أو مدير دار الثقافة-بسكرة يعد هذه النفقات في شكل بطاقات التزام موجهة إلى المراقب المالي من أجل عملية التدقيق والتأشير(ملحق 10)، ويمكن أن نوضح نفقات المستخدمين التي حازت على تأشير المراقب المالي خلال الفترة 2018-2021 من خلال الجدول التالي:

جدول 4.3: نفقات المستخدمين المؤشر عليها من طرف المراقب المالي للسنوات 2018-2021

لميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو-بسكرة (الوحدة :دج)

2021	2020	2019	2018	نفقات المستخدمين
				الفرع I: نفقات المستخدمين
9921731.42	9048060.00	8657787.00	8636737.50	-الراتب الرئيسي للنشاط
8305235.70	8070244.13	7952628.83	8100356.61	-المستخدمون المتعاقدون-الرواتب.منح ذات الطابع العائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي
8311298.47	7421211.08	7275338.10	7485244.19	-المنح والتعويضات المختلفة
392071.27	4449882.77	779796.21	4281875.44	-التكاليف الاجتماعية
0.00	900000.00	0.00	900000.00	-المساهمة في الخدمات الاجتماعية
3365805.68	5930000.00	5694042.28	29404213.74	مجموع الفرع I

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق المؤسسة

نلاحظ من خلال الجدول أن نفقات المستخدمين في تزايد مستمر ابتداء من سنة 2018 الى غاية سنة 2020 لتتخفف سنة 2021 بسبب حركة الموظفين، كما نلاحظ عدم صرف مبالغ الخدمات الاجتماعية خلال السنوات 2019 الى 2021 والتي تعتبر حق للموظف، لكن المراقب المالي ليس لديه صلاحيات لفرض الالتزام بالنفقة بالنسبة للمؤسسة.

كما أن نفقات المستخدمين الخاضعة للرقابة المالية تخضع لجملة من القوانين التي يجب احترامها من أجل الحصول على تأشير المراقب المالي، وتمثل جملة هذه النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية في:

الفصل الثالث: الرقابة المالية كهيئة رقابة على ميزانية المؤسسة العمومية دار الثقافة_أحمد رضا حوحو_ بسكرة

- المرسوم الرئاسي رقم 22-138 المؤرخ في 31 مارس 2022، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.
 - مرسوم تنفيذي رقم 11-227 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالثقافة .
 - المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية .
 - المرسوم رقم 22-138 مؤرخ 8 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022 . يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 14428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 . الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم. .
 - مرسوم تنفيذي رقم 13-189 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب .
 - المرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للاعوان المتعاقدين .
- إن القرارات المتعلقة بالموظفين المنتميين لدار الثقافة أحمد رضا حوحو وأيضا الموظفين في كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، تخضع للرقابة المالية السابقة، من بداية الحياة المهنية للموظف(توظيف على أساس الشهادة أو امتحان مهني أو إدماج حامل الشهادات، انتداب لشغل منصب عالي، تكفل بعد عملية النقل، وضع تحت التصرف ..)، إلى نهاية علاقة العمل المؤقتة أو النهائية(تقاعد، وفاة، استقالة، تحويل، انتداب لشغل عهدة انتخايبية، استبداء، عطلة مرضية طويلة المدى، فسخ عقد عمل، تسريح، عزل.. وغيرها). وفقا للمراسيم التالية:
- الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1927 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
 - المرسوم التنفيذي رقم 91-340 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة المعدل والمتمم .
 - المرسوم التنفيذي 08-04 المؤرخ في 19 يناير 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأسلاك المشتركة.

الفصل الثالث: الرقابة المالية كهيئة رقابة على ميزانية المؤسسة العمومية دار الثقافة_أحمد رضا حوجو_ بسكرة

– المرسوم التنفيذي 05-08 المؤرخ في 08/1/19 يتضمن القانون الأساسي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب

إن القرارات المذكورة تعطي للموظف الحق في الحصول على مستحقاته المالية من ميزانية المؤسسة عند بداية حياته المهنية، كما ينتهي حقه في الاستفادة منها في حالة نهاية علاقة العمل مع المؤسسة وفقا لأحد الحالات المذكورة.

ثانيا: نفقات الأدوات وتسيير المصالح (الفرع II)

تتكون هذه النفقات من :

– تسديد النفقات .

– الأدوات والاثاث .

– اللوازم .

– الألبسة .

– التكاليف الملحققة .

– حظيرة السيارات

– أشغال الصيانة .

وتخضع نفقات تسيير المصالح إلى جملة من النصوص القانونية والتنظيمية وأهم هذه النصوص:

– المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436، الموافق 9 سبتمبر 2019، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وتكون نفقات تسيير المصالح مثل باقي النفقات على شكل بطاقة التزام يعدها الأمر بالصرف تتضمن سند طلب مفصل(انظر الملحق رقم 4)، حيث يوضح نوع المتعامل الاقتصادي الذي تم اختياره وتسمية نشاطه وتسمية المؤسسة توضح أن سند الطلب موجه للمؤسسة، نوع المواد التي يتم اقتناؤها وكميتها ومبالغها، ورقم وتسمية سند الطلب وأجال التنفيذ بحيث يجب أن لا تتعدى مبدأ سنوية الميزانية.

الفصل الثالث: الرقابة المالية كهيئة رقابة على ميزانية المؤسسة العمومية دار الثقافة_أحمد رضا حوحو_ بسكرة

ويمكن تمثيل جانب نفقات تسيير المصالح لميزانية التسيير بدار الثقافة أحمد رضا حوحو لفترة أربع سنوات متتالية من خلال الجدول التالي:

جدول 5.3: الفرع II من ميزانية التسيير دار الثقافة أحمد رضا حوحو-بسكرة للفترة: 2018 - 2021 (الوحدة: 1000 دج)

العناوين	2018	2019	2020	2021
الفرع II: الأدوات وتسيير المصالح				
تسديد النفقات	370.00	350.00	220000.00	270.00
الأدوات والأثاث	2000.00	2500.00	2500000.00	2680.00
اللوازم	1550.00	1250.00	1420000.00	1620.00
الألبسة	80.00	100.00	100000.00	100.00
التكاليف الملحقة	1000.00	800.00	760000.00	330.00
حظيرة السيارات	500.00	500.00	500000.00	500.00
أشغال الصيانة	400.00	400.00	400000.00	500.00
مجموع الفرع II	5900.00	5900.00	5900000.00	6000.00

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق المؤسسة

من خلال الجدول نلاحظ أن نفقات الفرع الثاني كانت ثابتة خلال سنتي 2018 و 2019 و 2020 بقيمة 5900000.00 دج، لترتفع سنة 2021 بقيمة 6000000.00 دج، وتجدد الإشارة إلى توقف مدى زيادة أو نقصان المبالغ المرصودة في الميزانية بناء على ما تخصصه الوزارة للمؤسسة خلال كل سنة.

إن هذه المبالغ كما ذكرنا سابقا، يتم إعدادها على شكل بطاقات التزام يعدها الأمر بالصرف وترسل ممضاة من طرفه إلى المراقب المالي الذي يتأكد من مشروعية النفقة وفقا للقوانين المعمول بها، لتخضع لتأشيرته، ويجب أن لا تتجاوز المبالغ الموجودة في بطاقات الالتزام الإعتمادات الموجودة في ميزانية التسيير .

الفصل الثالث: الرقابة المالية كهيئة رقابة على ميزانية المؤسسة العمومية دار الثقافة_أحمد رضا حوجو_ بسكرة

ويمكن توضيح المبالغ التي خضعت لتأشيرة المراقب المالي لبلدية بسكرة خلال الفترة 2018-2021 من خلال الجدول

التالي:

جدول 6.3: نفقات الفرع II بعد التأشيرة عليها خلال الفترة 2018-2021 لدار الثقافة أحمد رضا حوجو-


بسكرة، (الوحدة: 1000دج)

العناوين	2018	2019	2020	2021
الفرع II: الأدوات وتسيير المصالح				
تسديد النفقات	68.60	193.10	134.80	75.00
الأدوات والأثاث	1679.39	2949.32	140.77	536.34
اللوازم	1535.27	1249.86	998.20	1591.21
الألبسة	79.99	100.00	100.00	100.00
التكاليف الملحقة	96.34	504.33	132.79	98.24
حظيرة السيارات	495.63	492.58	496.64	363.50
أشغال الصيانة	199.92	399.89	400.00	500.00
مجموع الفرع II	4155.16	5434.10	367.01	2764.29

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق المؤسسة

يمكن تمثيل معطيات هذا الجدول من خلال الشكل التالي:

رسم بياني 2.3: نفقات الفرع II: تطور نفقات الفرع تسيير المصالح لدار الثقافة-بسكرة خلال الفترة 2018-2021



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول 6.3

من خلال الشكل نلاحظ أن نفقات التسيير ارتفعت خلال السنتين 2018 و 2019، لكن سجلت انخفاضا في سنة 2020، والذي يرجع إلى الانخفاض المسجل في الإعتمادات الممنوحة لهذا الفرع في ميزانية التسيير الأولية لسنة 2020، حيث أن الإعتمادات الملتزم بها تكون في حدود الإعتمادات المتوفرة بالميزانية.

ثالثا: نفقات النشاط التربوي والثقافي (الفرع III)

تتكون هذه النفقات من :

- الإنتاج الفني والمسرحي .
- نفقات الفرق المسرحية والفنية .
- نفقات تنظيم التظاهرات الثقافية .
- الكتب والمجلات ذات طابع الثقافي .
- نفقات مختلفة .
- تنظيم الملتقيات والمؤتمرات .

الفصل الثالث: الرقابة المالية كهيئة رقابة على ميزانية المؤسسة العمومية دار الثقافة_أحمد رضا حوحو_ بسكرة

وتتمثل نفقات النشاط التربوي والثقافي حسب ميزانية التسيير بدار الثقافة أحمد رضا حوحو-بسكرة- خلال الفترة

2021-2018 في الجدول التالي:

جدول 7.3: نفقات الفرع III بميزانية دار الثقافة بسكرة خلال الفترة 2021-2018: (الوحدة: 1000 دج)

العناوين	2018	2019	2020	2021
الفرع III: النشاط التربوي والثقافي				
الإنتاج الفني والمسرحي	0.00	0.00	0.00	0.00
نفقات الفرق المسرحية والفنية	13000.00	2300.00	2300.00	2300.00
نفقات تنظيم التظاهرات الثقافية	2300.00	1700.00	1700.00	1700.00
الكتب والمجلات ذات الطابع الثقافي	100.00	500.00	300.00	300.00
نفقات مختلفة	300.00	250.00	450.00	450.00
تنظيم الملتقيات والمؤتمرات	900.00	1250.00	1250.00	1250.00
مجموع الفرع III	6000.00	1317.92	6000.00	6000.00

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق المؤسسة

من خلال الجدول نلاحظ تقارب في المبالغ المرصودة بميزانية التسيير لدار الثقافة أحمد رضا حوحو-بسكرة- خلال الفترة 2021-2018، كما نلاحظ عدم وجود مبالغ مخصصة للإنتاج الفني والمسرحي بالميزانية، لأن أغلب نشاطات المؤسسة موجهة لتنظيم المؤتمرات والملتقيات، ويرجع ذلك لوجود مؤسسات أخرى مختصة في هذه الأنشطة مثل المسرح الجهوي بسكرة والمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بسكرة.

الفصل الثالث: الرقابة المالية كهيئة رقابة على ميزانية المؤسسة العمومية دار الثقافة_أحمد رضا حوحو_ بسكرة

كما أن هذه المبالغ يتم الالتزام بها بشكل جزئي أو كلي لدى المراقب المالي للحصول على التأشيرة، وتمثل المبالغ التي تم الالتزام بها خلال الفترة 208-2021 في الجدول التالي:

جدول 8.3: المبالغ الملتزم بها لدى المراقب المالي بدار الثقافة بسكرة خلال الفترة 2018-2021

العناوين	2018	2019	2020	2021
الفرع III: النشاطات التربوي والثقافي				
الإنتاج الفني والمسرحي	0.00	0.00	0.00	0.00
نفقات الفرق المسرحية والفنية	1267682.50	2281473.00	1196200.00	2275083.60
نفقات تنظيم التظاهرات الثقافية	2149319.00	1699325.26	1041679.36	206999.83
الكتب ذات الطابع الثقافي	1106993.10	491481.00	287482.05	299638.58
نفقات مختلفة	0.00	249700.00	100000.00	20300000
تنظيم الملتقيات والمؤتمرات	898829.00	114640.00	383240.00	1236350.00
مجموع الفرع III	5422823.60	46700000.00	3008601.41	4221072.01

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق المؤسسة

من خلال الجدول نلاحظ أن أغلب النفقات يتم الالتزام بها لدى المراقب المالي الذي يعتبر وسيلة رقابة لحماية للنفقات.

المطلب الثاني : العوائق التي تواجه تنفيذ ميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو- بسكرة -

يواجه تنفيذ ميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو عدة عوائق وخاصة المتعلقة بالمراقب المالي التي نذكرها فيما يلي :

- الرقابة القبليّة للنفقات: حيث أن رقابة المراقب المالي هي رقابة يجب أن تتم قبل صرف النفقة ووفقا للبرنامج الثقافي المسطر، لكن بعض النفقات يجب أن يتم صرفها قبل إعداد الميزانية حيث ترسل هذه النفقات كتنسوية إلى الرقابة المالية وبالتالي تسقط عليها صفة القبليّة، ما يؤدي لرفض النفقة من طرف المراقب المالي مع استحالة إرسالها قبل الميزانية.
- عدم القراءة الموحدة للنصوص القانونية بين الأمرين بالصرف وأعاون الرقابة المالية.

الفصل الثالث: الرقابة المالية كهيئة رقابة على ميزانية المؤسسة العمومية دار الثقافة_أحمد رضا حوحو_ بسكرة

- عدم التنسيق الكافي بين مصالح الرقابة المالية والمحاسب العمومي ومصالح المفتشية العامة للتوظيف العمومية، وهو ما يعرقل تنفيذ النفقة في بعض الأحيان.
- ضرورة صرف بعض النفقات دون الاستفادة منها، مثل بعض النفقات الإجبارية كالتأمين على العقارات والسيارات التي تتم قبل الميزانية ويتم تسديدها بعد المصادقة على ميزانية التسيير، ويتطلب الأمر إجبارية التأمين ابتداء من شهر جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة.
- تأخر فاكس الدفع على المكشوف بالنسبة للأجور مع تأخر إعداد الميزانية مما قد يسبب تأخرا في صرف رواتب الموظفين.

خلاصة الفصل الثالث

بعدها تطرقنا إلى الفصل التطبيقي المتعلق بالدراسة الميدانية لدار الثقافة أحمد رضا حوحو-بسكرة، وقيامنا بالإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات، توصلنا إلى مجموعة من النقاط يمكن أن نوجزها في ما يلي:

- الهيكل التنظيمي لدار الثقافة متشعب ويرجع ذلك لطبيعة المؤسسة ذات الطابع الإداري الثقافي.
- ميزانية دار الثقافة تضم ثلاثة فروع خلافا لأغلب المؤسسات ذات الطابع الإداري التي تضم فرعين فقط أي إضافة فرع النشاط التربوي والثقافي، ويرجع ذلك لطبيعة أنشطتها.
- علاقة دار الثقافة بالرقابة المالية هي علاقة رقابة سابقة (قبلية) على الميزانية أي لا يتم صرف النفقة إلا بعد ان تتم ممارسة هذه الرقابة.
- رغم طول إجراءات الرقابة وكثرة القوانين التي تحكمها. تبقى الرقابة من وجهة نظر موظفي المصلحة حماية للموظف والمؤسسة وإحدى سبل التنفيذ الجيد للميزانية.
- العوائق التي تواجه مراقبة ميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو أثناء تنفيذ الرقابة المالية قبلية هي عوائق ترجع لطبيعة النصوص القانونية، وهي عوائق خارجة عن إرادة المراقب المالي والمؤسسة.

خاتمة

إن موضوع الرقابة المالية هو موضوع على قدر من الدقة والأهمية، وذلك لما للمال العام من أهمية وخصوصية في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما أنه النواة الأساسية للحياة الاقتصادية والاجتماعية، كما أن موضوع الميزانية لا يقل أهمية عن موضوع الرقابة لأنها تعتبر أهم أداة في أي مؤسسة اقتصادية ونخص بالذكر منها جانب النفقات.

إن الرقابة المالية السابقة (القبلية) التي يمارسها المراقب المالي على نفقات ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تبدأ بمراقبة النفقة، وتنتهي إما بمنح التأشيرة أو بإصدار الرضف المؤقت أو النهائي، سواء فيما يتعلق بنفقات المستخدمين ونفقات تسيير المصالح، أو بالنسبة لقرارات المستخدمين المرسمين والمتبرصين أو المتعاقدين.

ومن خلال دراستنا لموضوع الرقابة على ميزانية المؤسسة العمومية، وبالتحديد دراسة الحالة التي قمنا باختيارها وهي مؤسسة دار الثقافة أحمد رضا حوحو، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج منها ما يتعلق بالجانب النظري، ومنها ما يتعلق بالجانب التطبيقي، وقبل التطرق لذكر هذه النتائج سوف نعرض اختبار صحة الفرضيات المقدمة :

• اختبار صحة الفرضيات:

– الفرضية الرئيسية

تعتبر الرقابة المالية وسيلة جد فعالة تساعد على تنفيذ ميزانية المؤسسة العمومية من خلال مراقبة تنفيذ الالتزامات في الميزانية و التأكد من مشروعية نفقات المؤسسة العمومية وذلك بالتأشيرة عليها.

تم قبول هذه الفرضية، لأن الهدف من الرقابة المالية هو التنفيذ الجيد لميزانية المؤسسة العمومية من خلال مراقبة النفقات الموجودة في الميزانية والتي يعدها الأمر بالصرف ويعرضها على المراقب المالي من أجل الحصول على التأشيرة بعد التأكد من مشروعية هذه النفقات .

ويمكن وضع الفرضيات الثانوية التالية :

الفرضية الأولى: إن العلاقة بين الرقابة المالية وميزانية مؤسسة دار الثقافة أحمد رضا حوحو-بسكرة هي علاقة رقابة من أجل التنفيذ الجيد لها:

تم قبول هذه الفرضية، حيث أن ميزانية مؤسسة دار الثقافة أحمد رضا حوحو-بسكرة تخضع إلى الرقابة القبلية وبالتحديد لرقابة المراقب المالي لبلدية بسكرة، ويجب أن يتم تنفيذها وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بعناصر الميزانية كنفقات المستخدمين المرسمين والمتعاقدين ونفقات تسيير المصالح وغيرها

الفرضية الثانية: تأثير الرقابة المالية على تقسيم ميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو-بسكرة:

تم رفض هذه الفرضية، لأن تقسيم ميزانية دار الثقافة -بسكرة يتم على مستوى المؤسسة بناء على ما تم ذكره في الجانب التطبيقي وفقا لمدونة ميزانية التسيير، كما أن المراقب المالي ليس من صلاحياته تقسيم الميزانية، لكن بعد التقسيم يتم عرض الميزانية على المراقب المالي للتأكد من احترام المدونة ومجموع الاعتمادات الموجودة في القرار الوزاري المشترك.

الفرضية الثالثة: تساهم الرقابة المالية في تحسين الالتزام بنفقات دار الثقافة أحمد رضا حوحو-بسكرة عن طريق التطبيق الجيد لعملية الرقابة:

تم قبول هذه الفرضية، لأن الهدف من عملية الرقابة السابقة على ميزانية المؤسسة هو تصحيح الأخطاء وتنفيذ الميزانية بشكل صحيح وفقا للقوانين المعمول بها.

الفرضية الرابعة: يتوقف مدى تنفيذ ميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو-بسكرة على الممارسة الفعالة للرقابة المالية من خلال الالتزام بتنفيذ الميزانية.

تم قبول هذه الفرضية، لأن الممارسة الفعالة والجيدة لعملية الرقابة تنعكس بشكل جيد وإيجابي على تنفيذ الميزانية من خلال تصحيح الأخطاء وتنفيذ النفقة وفقا للنصوص القانونية المعمول بها.

بعد استعراض الفرضيات المقدمة وتوضيحها يمكن التطرق إلى النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث بشقيه النظري والتطبيقي .

أولاً: نتائج تتعلق بالجانب النظري:

من خلال جمع المادة العلمية التي تتعلق بمعطيات موضوع بحثنا، توصلنا إلى جملة من النتائج التي تتعلق بالجزء النظري من بحثنا، يمكن أن نوجزها فيما يلي :

- على الرغم من تعدد التعاريف التي تناولت موضوع الرقابة المالية لكن لا يوجد تعريف موحد لها، ويرجع ذلك لاختلاف زاوية الدراسة التي تم تناولها في موضوع الرقابة.

رغم أن المراقب المالي هو هيئة رقابة لكنه يخضع لعدى قوانين واعتبارات من شأنها ان تحد من صلاحياته وتعرقل عملية ممارسته للرقابة .

- تعتبر الميزانية أحد اهم الادوات في أي مؤسسة اقتصادية .
- ضرورة خضوع ميزانية كل مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري للرقابة المالية السابقة (القبلية) من أجل التنفيذ الجيد لها.
- يمارس المراقبون الماليون المساعدون نفس مهام المراقب المالي حالة غياب هذا الاخير يتولى المراقب المالي المساعد مهامه بالنيابة .
- تضمن الرقابة المالية سلامة تنفيذ النفقة والتأكد من مطابقتها للنصوص المعمول بها.

ثانيا: نتائج تتعلق بالجانب التطبيقي

- بعد قيامنا بالدراسة الميدانية، وبعد الإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات في الفصل الثالث، توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:
- الهدف الرئيسي من الرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام.
 - لا يمكن أن يتم تنفيذ ميزانية المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري دون عملية الرقابة المسبقة على النفقات.
 - تتم عملية الرقابة المالية حاليا بالاعتماد على وسائل بسيطة جدا تتطلب وقتا وجهدا من الموظفين دون الاعتماد الكافي على التكنولوجيا والوسائل المتطورة.
 - تساهم الرقابة المالية السابقة (القبلية)، إلى جانب الحفاظ على المال العام في تصحيح الأخطاء التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ الميزانية.
 - الرقابة السابقة على النفقات قد تقف عائقا في سبيل تنفيذ بعض النفقات مثل تلك النفقات التي يجب أن تتم قبل إعداد الميزانية والمصادقة عليها من طرف المراقب المالي.
 - ميزانية مؤسسة دار الثقافة أحمد رضا حوحو بسكرة تتميز بتقسيمها إلى ثلاث فروع بشكل يختلف عن ميزانية أغلب المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتميز بوجود فرعين فقط: نفقات المستخدمين ونفقات تسيير المصالح، وهذا التقسيم يرجع لطابعها الثقافي الذي يتطلب وجود فرع ثالث في الميزانية لتغطية النشاطات الثقافية الخاصة بالمؤسسة

- المراقب المالي باعتباره هيئة رقابية يساهم بشكل كبير في معرفة الأخطاء بشكل أكثر سرعة ودقة من الموظفين العاملين في المؤسسة ذاتها.
 - قلة الامكانيات المادية والبشرية لدى المراقب المالي قد تنعكس سلبا على الرقابة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، حيث أن الرقابات المالية تعاني من قلة عدد المستخدمين بالإضافة إلى عدم وجود ميزانية خاصة بالرقابات المالية.
 - تبعية المراقب المالي للمديرية الجهوية للميزانية و كذا المديرية العامة للميزانية يؤثر سلبا على الاستقلالية عند ممارسة مهامه.
 - على الرغم من كثرة النصوص القانونية التي تضبط عملية الرقابة المالية على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لكن تبقى غير كافية بشكل تام في حماية المال العام من اختلاساته وتبذيره .
 - تبقى عملية تبديد الأموال العامة قائمة في ظل الرقابة المالية، بسبب عدم ظهورها عند المراقب المالي خاصة في ظل احترام الإجراءات القانونية، وعليه يبقى الضمير المهني هو أكبر رقابة على المال العام.
- اقتراحات:

بعد عرضنا لنتائج الدراسة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- من خلال ما توصلنا إليه في الجانبين النظري والتطبيقي، يمكن تقديم بعض التوصيات والاقتراحات كمايلي:
- ضرورة تدعيم الرقابات المالية بالإمكانيات المادية والبشرية من أجل التحقيق الجيد للأهداف
- تنسيق إعداد الميزانية مع تنفيذ بعض النفقات القبلية.
- تحسين مستوى العاملين بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من أجل التنفيذ الجيد للميزانية، مما يقلل من ارتكاب الأخطاء، ويسهل على المراقب المالي عملية الرقابة ومنح التأشيرة وتقليل إصدار الرفض المؤقت في بعض النفقات المتكررة التي يفترض أن تتم دون أخطاء.
- تطوير سير عملية الرقابة القبلية والاعتماد على وسائل متطورة بدل الوسائل التقليدية التي تتم بها عملية الرقابة حاليا.
- يجب التنسيق بين كل الاطراف المعنية بالميزانية خاصة بين المراقب المالي والمحاسب العمومي ومفتشية الوظيفة العمومية.
- مراجعة النصوص القانونية التي تشكل عائقا عند ممارسة عملية الرقابة وتنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- ضرورة تكوين المراقبين الماليين مما يحسن من عملية الرقابة

- تنظيم ملتقيات وندوات علمية من أجل التعريف الجيد لمفهوم الرقابة المالية وتسهيل الضوء على واقع تنفيذ الرقابة المالية على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في الجزائر.
 - التقليل من النصوص القانونية المتشابهة ودمجها في عدد اقل من النصوص، لأن كثرة هذه النصوص تؤدي إلى عدم الاطلاع بالشكل الكافي والتام عليها مما يؤثر سلبا على عملية الرقابة.
 - توسيع دور وصلاحيات المراقب المالي في التبليغ عن التجاوزات القانونية أثناء تنفيذ النفقة، حيث أن دوره يتمثل في تحرير الرفض المؤقت أو النهائي في حالة عدم ملائمة النفقة.
 - تكثيف الجهود من أجل القراءة الموحدة للنصوص القانونية وإزالة الغموض عنها.
- آفاق البحث:

من خلال ما تم التوصل إليه، نقترح على الباحثين مجموعة من الإشكاليات التي قد تشكل آفاقا جديدة تبتثق عن إشكالية بحثنا، تتمثل في:

- دور الرقابة المالية في الحد من الفساد المالي والإداري.
- المراقب المالي كهيئة رقابة على المخططات البلدية للتنمية. PCD
- دور الرقابة المالية في تحسين أداء المؤسسات ذات الطابع الإداري.
- الرقابة المالية على قرارات المستخدمين.

الصفحة	الموضوع
	كلمة شكر
	الإهداء
	ملخص
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
	قائمة الرسوم البيانية
	قائمة الملاحق
أ-هـ	مقدمة عامة
	الفصل الأول: الاطار النظري للرقابة المالية
2	تمهيد
3	المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية وأهدافها
3	المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية
7	المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية ومبادئها
14	المطلب الثالث: أساليب ومراحل تنفيذ الرقابة المالية
17	المبحث الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة المالية
17	المطلب الأول: المراقب المالي
18	المطلب الثاني: المفتشية العامة للميزانية
19	المطلب الثالث: مجلس المحاسبة
21	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: ميزانية المؤسسة العمومية	
23	تمهيد
24	المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العمومية
24	المطلب الأول: نشأة وتطور فكرة المؤسسة العمومية
28	المطلب الثاني: تعريف المؤسسة العمومية وخصائصها
33	المبحث الثاني: ميزانية المؤسسة العمومية
33	المطلب الأول: تعريف ونشأة الميزانية العامة وخصائصها
36	المطلب الثاني: مبادئ الميزانية العامة
38	المطلب الثالث: مبادئ تنفيذ الميزانية العامة
40	خلاصة الفصل الثاني
الفصل الثالث: الرقابة المالية كهيئة رقابة على ميزانية المؤسسة العمومية دار الثقافة أحمد رضا حوحو - بسكرة-	
42	تمهيد
43	المبحث الأول: لمحة عن دار الثقافة أحمد رضا حوحو -بسكرة- والتعريف بها
43	المطلب الأول نشأة دار الثقافة أحمد رضا حوحو -بسكرة- -
46	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لدار الثقافة أحمد رضا حوحو-بسكرة -
50	المطلب الثالث: طبيعة نشاط وأهداف دار الثقافة أحمد رضا حوحو - بسكرة -
51	المطلب الرابع: علاقة دار الثقافة بمحيطها
52	المبحث الثاني: إعداد ميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو -بسكرة- -
52	المطلب الأول: نشأة الرقابة المالية في الجزائر
53	المطلب الثاني: كيفية اعداد ميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو -بسكرة- -
55	المبحث الثالث: مكونات ميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو والرقابة عليها والعوائق التي تواجه تنفيذها

55	المطلب الأول: مكونات ميزانية المؤسسة محل الدراسة والرقابة عليها
68	المطلب الثاني: العوائق التي تواجه تنفيذ ميزانية دار الثقافة أحمد رضا حوحو -بسكرة -
70	خلاصة الفصل الثالث
71	خاتمة
80-78	فهرس المحتويات
82-81	قائمة المراجع
	الملاحق

- المواد 3_5_11 المرسم التنفيذي 11_381_11. (21, 11, 2011). يتعلق بمصالح المراقبة المالية. (64) .
- احمد محيو. (2006). محاضرات في المؤسسات الادارية . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
- أطروحة دكتوراه في علوم التسيير 2020-2021 مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر-دراسة حالة بلديات ولاية باتنة الجزائركلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بسكرة جامعة محمد خيضر
- الحسيني صادق . (2000). متطلبات اجهزة الرقابة المالية العليا للقيام برقابة الاداء. مجلة دراسات العلوم الادارية (02).
- الشريف محمد عبد الله. (1979). الرقابة المالية. الرياض.
- العموري محمد رسول . (2005). الرقابة المالية العليا. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- القرطي . (2002). الجامع لاحكام القران . القاهرة : دار الحديث .
- الكفراوي عوف محمود. (2002). الرقابة المالية النظرية والتطبيق. الاسكندرية، مصر : مطبعة الانتصار لطباعة الاوقست.
- المادة 2 الامر رقم 95_20. (17 جويلية، 1995). المتعلق بمجلس المحاسبة. 39. الجريدة الرسمية.
- المادة 4 المرسم التنفيذي رقم 08_272. (6 سبتمبر، 2008). يحدد صلاحيات المفتشية العامة. 50. الجريدة الرسمية.
- بدوي عبد السلام. (بدون ذكر السنة). الرقابة على المؤسسات الادارية. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.
- بعلي و ابو العلا. (2003). المالية العامة . الجزائر : دار العلوم للنشر و التوزيع .
- بوزيان فاطمة حمي عفاف . (28, 09, 2020). الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية . مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الاكاديمي . ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح.
- بوزيد غلابي. (2011). مفهوم المؤسسة العمومية . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام . ام البواقي، كلية الحقوق ، الجزائر : جامعة العربي بن مهيدي.
- جلول شيتور. (2006). الحرية الفردية في الذهب الفردي. مجلة العلوم الانسانية .
- جمال لعمار. (2001). تطور فكرة الميزانية العامة. مجلة العلوم الانسانية .
- جورج قوديل . (2001). القانون الاداري . لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع .
- خالد الخطيب احمد زهير . (1997). المالية العامة . عمان: دار زهران.
- رفيق قاسم هطال. (2018). الرقابة على النفقات العمومية . مذكرة لنيل ماستر . البويرة، كلية الحقوق : جامعة اكلي محند اولحاج.
- رياض عيسى. (1987). النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
- سعد العلوش . (بلا تاريخ). نظرية المؤسسة العامة . رسالة دكتورا . القاهرة: جامعة القاهرة .
- طلبة عبد الله . (1983). الادارة العامة . دمشق: جامعة دمشق .
- عبد الحميد القاضي. (1976). مبادئ المالية العامة . الاسكندرية: دار الجامعات المصرية.
- عبد الرؤوف جابر . (1997). دور رقابة ديوان المحاسبة. I . عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

- عبد الكريم واخرون صادق. (1986). *المالية العامة*. بيروت : الدار الجامعية .
- عبد الوحيد صرامة . (2005). مداخلة بعنوان " الرابة على الاموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحطومي ". ورقة ، كلية الحقوق والعلوم الاسياسية ، الجزائر : جامعة ورقة .
- على زغدود. (2008). *المالية العامة* (الإصدار 03). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- لمرسوم التنفيذي رقم 273_08. (6 سبتمبر, 2008). يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة المالية. 50. الجزيدة الرسمية.
- ماجد راغب الحلو . (1994). *القانون الاداري* . الاسكندرية : ديوان المطبوعات الجامعية .
- محمد الامين اوكيل. (2015). محاضرات في الميزانية العامة . بجاية ، كلية الحقوق : جامعة عبد الرحمان ميرة.
- محمد عباس محززي. (2010). *اقتصاديات المالية العامة* . ديوان المطبوعات الجامعية .
- محمد عرفات بن مداني. (2019). الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة . مذكره ماستر . الجلفة .
- محمد عرفات بن مداني. (2019). الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة . مذكره ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الدولة والمؤسسات . الجلفة ، كلية الحقوق : جامعة زيان عاشور.
- محمد فاروق. (1987). *نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي*. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .
- محمد محمد اسماعيل. (1994). *الرقابة المالية على مردود انفاق الاموال* . الشارقة : مطبعة المعارف .
- مذكرة ماستر في علوم التسيير دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العامة/دراسة حالة كلية العلوم والعلوم التطبيقية-جامعة أم بواقى الجزائر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير أم بواقى جامعة العربي بن مهيدي
- مهدي تليش. (04 ماي, 2022). مراحل إعداد ميزانية مؤسسة دار الثقافة. (الطالبة، المحاور)
- ناصر لباد . (2004). *القانون الاداري* . الجزائر: لباد للنشر.
- واخرون بعلي محمد الصغير . *المالية العامة* . عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع .
- ياسين بن بريح. (2011). *اليات الرقابة على الميزانية* . مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسة . البلدة : جامعة لونيبي .
- يحيى دنيدي. (2010). *المالية العمومية* . الجزائر : الدار الخلدونية .
- يوسف شباط . (1995). *المالية العامة* . دمشق: جامعة دمشق.
- يونس منصور ميلاد . (1994). *مبادئ المالية العامة* . طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة .

ملحق 01: إعداد مشروع ميزانية التسيير لسنة 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE LA CULTURE

وزارة الثقافة

Direction de l'Administration
et des Moyens

مديرية الإدارة و الوسائل

Sous Direction du Budget et de la Comptabilité

نيابة مديرية الميزانية والمحاسبة

N°...../...../ MC / DAM/ SDBC.

30 OCT. 2019

رقم...../...../..... و...../...../.....

مستعجل جدا

إلى السيدات و السادة مدراء
دور الثقافة

الموضوع: إعداد مشروع ميزانية التسيير لسنة 2020.
المرجع: المراسلة رقم 5066 المؤرخة في 24 أكتوبر 2019 الصادرة من المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية.

تبعاً للمراسلة المذكورة في المرجع أعلاه و في إطار إعداد مشروع ميزانية التسيير لسنة 2020،
يشرفني أن أطلب منكم موافقتنا بالوثائق الضرورية التالية، وإرسالها لمديرية الإدارة و الوسائل، نيابة مديرية الميزانية والمحاسبة
وذلك قبل يوم: 07 نوفمبر 2019.

- 1- نسخة من مشروع ميزانية التسيير لسنة 2020 موزعة حسب الأبواب و المواد.
- 2- نسختين من جدول المستخدمين المرسمين و المتماثلين مؤشر عليه من طرف الأمر بالصرف.
- 3- نسختين من جدول المناصب المالية الشاغرة و تحديد الرتب المراد تحويلها بغرض الترقية مؤشر عليها من طرف الأمر بالصرف.
- 4- نسختين من جدول الإلتزامات مفصل حسب الأبواب و المواد مؤشر عليه من طرف الأمر بالصرف.
- 5- نسختين من جدول النفقات مفصلاً حسب الأبواب و المواد مؤشر عليهما من طرف الأمر بالصرف.
- 6- نسخة من جدول الإيرادات الحقيقية المحصلة مؤشر عليهما من طرف الأمر بالصرف.
- 7- نسختين من شهادة الرصيد المتبقي مؤشر عليهما من طرف الأمر بالصرف (وفقاً للمادة 51 من القانون المالية التكميلي لسنة 2015).
- 8- نسختين من الجدول الحقيقي لحظيرة السيارات المتضمن نوع السيارة، ترقيمها، سنة اقتنائها مؤشر عليهما من طرف الأمر بالصرف.
- 9- ثلاثة نسخ من آخر محضر اجتماع المجلس التوجيهي 2019.
- 10- نسخة من ميزانية التسيير لسنة 2019 مصادفاً عليها من طرف مصالح الولاية.

ملاحظات هامة: نرجو ارسال نسخة واحدة لكل الوثائق المطلوبة

- 1- ضرورة احترام مواعيد إرسال هذه الوثائق لتمكين المصالح المختصة بالمصادقة على ميزانيتكم في وقتها المحدد رفقة موظف مؤهل
- 2- ضرورة إرسال الوثائق مؤشر عليها من طرف أمين الخزينة و المراقب المالي في حالة جاهزيتها.

تقبلوا، السيدات و السادة المدراء فائق عبارات التقدير والاحترام.

مديرية الإدارة و الوسائل
الجزائرية الديمقراطية الشعبية



مكتب المالية
مديرية المديرية العامة للميزانية والمحاسبة

ملحق رقم 02: تعديل الإعتمادات المالية لدار الثقافة (إعانة)



وزارة الثقافة

جدول توزيع الإعتمادات الإضافية لسنة 2019

المرسوم رقم: 283-19 المؤرخ في 22 أكتوبر 2019 ، المعتمد تحويل إعتمادات في ميزانية الدولة
المرسوم تنفيذي رقم: 239-19 المؤرخ في 04 سبتمبر 2019 ، يحدد طريقة الدراسة

الإعتمادات المرغوبة	التغيرات (+/-)	الإعتمادات الأصلية 2019	الغيارين	الرقم
79 050 000	200 000	78 850 000	إعانة لدار الثقافة تيزي وزو	1
41 950 000	100 000	41 850 000	إعانة لدار الثقافة سعوية	2
60 300 000	100 000	60 200 000	إعانة لدار الثقافة أدلر	3
40 550 000	100 000	40 450 000	إعانة لدار الثقافة تسميمات	4
42 400 000	100 000	42 300 000	إعانة لدار الثقافة بسكرة	5
41 950 000	100 000	41 850 000	إعانة لدار الثقافة سطيف	6
60 250 000	100 000	60 150 000	إعانة لدار الثقافة بوعربرج	7
42 200 000	100 000	42 100 000	إعانة لدار الثقافة تبسة	8
43 200 000	150 000	43 050 000	إعانة لدار الثقافة جيجل	9
31 170 000	100 000	31 070 000	إعانة لدار الثقافة البيرة	10
36 700 000	450 000	36 250 000	إعانة لدار الثقافة تيارت	11
29 280 000	400 000	28 880 000		12
549 000 000	2 000 000	547 000 000	المجموع	

ملحق رقم 3: إيرادات دار الثقافة وفقا لمدونة ميزانية التسيير

الباب	العناوين	الإيرادات المخصصة (دج)
	<u>العنوان I : الإيرادات</u>	
1	- إعانة الدولة.....	
2	- إعانة الجماعات المحلية.....	
3	- المداخل المرتبطة بنشاط المؤسسة.....	
4	- مداخل مختلفة.....	
5	- رصيد السنة السابقة.....	
	مجموع العنوان I.....	

ملحق رقم 04: نفقات الفرع الأول و الثاني والثالث لدار الثقافة وفقا لمدونة ميزانية التسيير

الباب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان II : النفقات	
	الفرع I نفقات المستخدمين	
I	- الراتب الرئيسي للنشاط.....	
II	- المستخدمين المتعاقدون . الرواتب منح ذات الطابع واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	
III	- المنح و التعويضات المختلفة.....	
IV	- التكاليف الإجتماعية	
V	- المساهمة في الخدمات الإجتماعية	
	مجموع الفرع I	
	الفرع II : الأدوات وتسيير المصالح	
I	- تسديد النفقات.....	
II	- الأدوات و الأثاث.....	
III	- اللوازم.....	
IV	- الأكبسة	
V	- التكاليف الملحقة.....	
VI	- حظيرة السيارات.....	
VII	- أشغال الصيانة	
	- مجموع الفرع II	
	الفرع III النشاط التربوي و الثقافي	
I	- الإنتاج الفني و المسرحي.....	
II	- نفقات الفرق المسرحية و الفنية.....	
III	- نفقات تنظيم التظاهرات الثقافية.....	
IV	- الكتب و المجالات ذات الطابع الثقافي.....	
V	-نفقات مختلفة.....	
VI	- تنظيم الملتقيات و المؤتمرات.....	
	مجموع الفرع III	
	مجموع العنوان II	
	مجموع الإعتمادات المخصصة لدار الثقافة.....	

ملحق رقم 05: نفقات ميزانية التسيير لدار الثقافة-بسكرة لسنة 2021

2021

الرمز	العنوان	الإعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان II، النفقات:	
	الفرع I، نفقات الموظفين:	
10,631,909.38	I الراتب الرئيسي للنشاط	
9,179,090.62	II المستخدمين المتعلقون- الرواتب منح ذات الطابع المالي و اشركات الضمان الاجتماعي	
9,701,000.00	III المنح و التعويضات المختلفة	
5,288,000.00	IV التكاليف الإجتماعية	
900,000.00	V المساهمة في الخدمات الإجتماعية	
35,700,000.00	مجموع الفرع I	
	الفرع II، الأرواح و تصبير المسالح:	
270,000.00	I تسديد النفقات	
2,680,000.00	II الأدوات و الأثاث	
1,620,000.00	III اللوازم	
100,000.00	IV الألبسة	
330,000.00	V التكاليف الملحقة	
500,000.00	VI حظيرة السيارات	
500,000.00	VII أشغال الصيانة	
6,000,000.00	مجموع الفرع II	
	الفرع III، النشاط الترويجي و الثقافي:	
0.00	I الإنتاج الفني و المسرحي	
2,300,000.00	II نفقات الفرق المسرحية و الغنية	
1,700,000.00	III نفقات تنظيم التظاهرات الثقافية	
300,000.00	IV الكتب و المجلات ذات الطابع الثقافي	
450,000.00	V نفقات مختلفة	
1,250,000.00	VI تنظيم المناسبات و المؤتمرات	
6,000,000.00	مجموع الفرع III	
47,700,000.00	مجموع العنوان II	
47,700,000.00	مجموع الإعتمادات المخصصة لدار الثقافة	

ملحق رقم 06: ميزانية التسيير لدور الثقافة لسنة 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافة

ميزانية التسيير

لسنة 2020

لدار الثقافة لولاية :
.....



- قانون رقم 19 - 14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020
- مرسوم تنفيذي رقم 11-395 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 28 جويلية 1998 ، المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة .
- مرسوم تنفيذي رقم 20 - 20 المؤرخ في 27 جانفي سنة 2020 المتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 2020.

ملحق رقم 07: نموذج بطاقة التزام مؤشرة من المراقب المالي لنفقات المستخدمين

Saisie

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الرقابة المالية لدى بلدية بسكرة
قبض يوم: 05 جوان 2022
تحت رقم: 3315

وزارة الخزانة والتمويل
دار الثقافة أحمد رضا حوجو
بسكرة

ميزانية الدولة

Année	2022	السنة المالية
Fiche N°	04	إشارة رقم:

تأشيرة المراقب المالي
Visa du Control Financier
رقم: **زركبي مسعود 2**
التاريخ: **06 جوان 2022**

الموضوع: **الصفحة الأولى: نفقات المستخدمين - المسحب**

(1) الصرف La depense
 (2) الاقتصاد L'économie

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
Chapitre	Article	Ancien solde	Montant de L'operation	Nouveau solde
I	وحيدة	1,855,936.00	5,757,120.00 +	7,613,056.00

ملاحظات المصلحة
OBSERVATIONS DE SERVICE

الباب I: الراتب الرئيسي للنشاط
المادة وحيدة: رواتب المستخدمين المرشحين. المرشحين

30 ماي 2022 بسكرة في

الأمر بالصرف

دار الثقافة
أحمد رضا حوجو
أمير بانصرفة
بلدية بسكرة

مراد بن عيسى

ملحق رقم 08: نموذج بطاقة التزام مؤشرة من المراقب المالي لنفقات الفرع الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والشؤون
دار الثقافة أحمد رضا جوجور
بـسـكـة


الرقم القابلية الذاتية لدى البلدية بـسـكـة
01 ماي 2022
تحت رقم 2075

Saisie
ميزانية الدولة

اشرف رقيب رشالي
مدير مالي

②

Année	2022	المتة المالية
Fiche N°	01	أ-إشارة رقم :

		(1) التصرف La dépense	}	الموضوع
		(2) الاقتصاد L'économie		
الفروع الثاني : الأحوال و تمويل المعاملات				

البيان	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
Chapitre	Article	Ancien solde	Montant de l'opération	Nouveau solde
01	01		150,000.00	150,000.00


ملاحظات المصادقة
OBSERVATIONS DE SERVICE

السبب الأول : تسديد النفقات

السبب : 01 نفقات النقل والمهام

الامر بالمصادقة

بـسـكـة لـي : 25 اكتوبر 2022



عمر بن عيسى
 مدير دار الثقافة بولاية بسكرة

ملحق رقم 09: نموذج بطاقة التزام مؤشرة من المراقب المالي لنفقات الفرع الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والتسويق
دار الثقافة أحمد رضا جوجو
بمسكنة

Saisie

ميزانية الدولة رقم 2103

الرقابة المالية على الميزانية
2022 04 04

Année 2022 2103

Fiche N° 01 : استمارة رقم

الأشيرة الراتب المالي
Date :
Région :
Date :
Ziriney Seneou 2

المراقب المالي
زيريني سنعوو 2

وزارة المصالحة
الاستشارة
01
1905
04 ماي 2022

الموضوع
La dépense }
L'économie }
الفرع الثالث : النشاط التربوي والثقافي

الربح الجديد Nouveau solde	مبلغ العملية Montant de l'opération	الرصيد القديم Ancien solde	المادة Article	الباب Chapitre
1,000,000.00	1,000,000.00		01	02

ملاحظات المصلحة
OBSERVATIONS DE SERVICE

الباب الثاني : نفقات الفرق المسرحية والفنية والتقنية

المادة 01 نفقات الإيواء والإطعام

بمسكرة في 25 أفريل 2022

الأمر بالمسكرة
دار الثقافة بولاية مسكرة
لترقية المسكرة

* الأمر بالمسكرة
محمد بن عيسى

ملحق رقم 10: نموذج بطاقة التزام مؤشرة من المراقب المالي لملفات المستخدمين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة
دار الثقافة أحمد رضا حوجو
بمسكرة

ميزانية الدولة

الرقم القسمة المالية البلدية مسكرة
7777
شهر: يونيو
تحت رقم: 984

تأشير المراقب المالي
رقم
تاريخ

السنة 2022
استمارة رقم 02

وزارة
مصلحة

الموضوع
1 (1) الصرف
2 (2) الإقتصاد

القسم
778
2022.06.01.0

الفصل	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
	DA	DA	DA	DA
I	1	02	01	01

ملاحظات المصلحة

مشروع مقرر يتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة
على الإدماج المهني و الإدماج الإجتماعي لحاملي الشهادات للأنسة:
في رتبة : مستشار ثقافي بصفة مترتبة ابتداء من تاريخ الإمضاء على هذا المقرر

مديرية الثقافة ولاية مسكرة
مرزو بن عيسى

وزارة الثقافة
بمسكرة

يوم